حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ
(النُّسخةُ 1.86 - الجُزءُ الحادِيَ عَشَرَ)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

تَتِمَّةُ المسألة التاسعة والعشرين

زيد: ما حُكْمُ ما يُؤخَذُ مِن أهـلِ الحَـربِ بِغَلَبـةٍ أو بِسَـرِقةٍ واحتِيَالٍ؟.

عمرو: الجوابُ على سؤالِك هذا يَتَبَيَّنُ مِنَ الآتِي:

(1)قـالَتْ جَريـدةُ الاِتِّحـادِ الإماراتيَّةُ على موقعِهـا في مقالةٍ مَنشورةٍ بِتـارِيخِ (29 ينـاير 2012) بعنـوان (رَجُـلُ دِينٍ سُعوديٌّ يُحَلِّلُ قَرْصَنةَ بطاقاتِ التَّموِيلِ الإسرائيليةِ) على هذا الرابط: أَفْتَى رَجُلُ الـدِّينِ السُّـعوديُّ والبـاحثُ في وزارةِ الأوقـافِ السـعوديةِ (عبـدُالعزيز الطـريفي)، بجَـوازِ اِسـتخدامِ البطاقـاتِ التمويليَّةِ الإسـرائيليَّةِ المسروقةِ، لأنها صادرةٌ مِن بُنُوكٍ غـيرِ مُسْـلِمةٍ، مُشِـيرًا إلى أنـه لا عِصْـمةَ إلَّا لبُنُـوكِ المسـلِمِين؛ وطِبْقًـا لِمَـا نَشَرَتْه صحيفةُ (إيلاف) الإلكترونيةُ، فإنَّ الطريفي قـالَ في رَدِّه على سـؤالٍ لأحَـدِ المُشـاهِدِين في بَرْنَـامَجٍ تِلِفِزْيُونيٍّ بُثَّ على الهَواءِ مُباشَـرةً في قنـاةِ (الرسـالة)

الفَضــائيَّةِ {إنَّ الحســاباتِ البَنْكِيَّةَ الــتي تَصْــدُرُ منهــا البِطاقــاتُ الائتِمانِيَّةُ المســروقةُ لا تَخْلُــو مِن حــالٍ مِنِ اِثْنَيْنِ؛ إمَّا أنْ تكـونَ صـادرةً مِن بُنُـوكٍ معصـومةٍ كحـالِ بُنُوكِ المسلمِين، أو [مِن بُنُـوكِ] الـدُّوَلِ المُعَاهَـدَةِ الـتي بينها وبين دُوَلِ الإسلامِ سَلَامٌ، وفي هذه الحالةِ لا يَجُوزُ لِأيِّ إنسانٍ أنْ يَأْخُـذَ المـالَ إلَّا بحَقِّه؛ أمَّا في حـالِ عَـدَمِ وُجـودِ عُهُـودٍ ولا مَواثِيـقَ بين دُوَلِ الإسـلامِ وغيرِهـا مِنَ الدُّوَلِ، فهذه الدُّوَلُ ليستْ دُوَلًا مُسَالِمةً، وعندئـذٍ يكـونُ مالُهم مِن جِهةِ الأصلِ مُباحًا، ولا حَرَجَ على الإنســانِ أنْ يَستعمِلَ البطاقاتِ المسروقةَ، سَوَاءٌ ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يَلْحَقُ بها مِنَ الدُّوَلِ إنْ لم يَكُنْ بينها وبين الدُّوَلِ الإسلاميةِ شيءٌ مِنَ العَهْدِ والمِيثاقِ، حينئذٍ نقـولُ إنه يَجوزُ للإنسـانِ أنْ يَسـتعملَ ذلـك إنْ وَجَـدَه مُتاحًـا}؛ وقـد جـاءَتْ فَتْـوَى الشـيخِ الطـريفي بعـدَ أنْ تَمَّ نَشْـرُ تفاصيلِ آلافِ البطاقاتِ الائتِمانيَّةِ على الإنترنت على يَدِ قُرْصانٍ مَعْلُوماتِيَّةٍ قالَ إنَّه سُعوديٌّ سَمَّى نَفْسَه (أوكس عمــر). انتهى. وقــالَ الشــيخُ عبــدُالعزيز بنُ مــبروك الأحمـدي (الأسـتاذ بكليـة الشـريعة بالجامعـة الإسـلامية بالمدينــة المنــورة) في (اختلاف الــدارين وآثــاره في أحكـام الشـريعة الإسـلامية): يَسـكُنُ دارَ الكُفـرِ الحَربِيَّةَ [قالَ الشيخُ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعِـه في هذا الرابط: فَدَارُ الكُفْـرِ، إذا أُطْلِـقَ عليهـا (دارُ الحَـرْبِ) فَباعتِبارِ مَآلِهـا وتَوَقُّعِ الحَـرْبِ منهـا، حـتى ولـو لم يكنْ هنـاك حَـرْبٌ فِعلِيَّةٌ مـع دارِ الإسـلامِ. انتهى باختصـار. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في كتابِـه (أحكـام الـديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصْلُ في (دارِ الكُفْرِ) أنَّهـا (دارُ حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دارِ الإسلامِ بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فَإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْـرٍ مُعاهَـدةً)، وهـذه العُهـودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دارِ الكُفْرِ. انتهى باختصار. وقــالَ الشــيخُ مشــهور فــوّاز محاجنــة (عضــو الاتحــاد

العالمى لعلماء المسـلمين) في (الاقتِـراضِ مِنَ البُنـوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمةِ خارِجَ دِيَارِ الإسلامِ): ويُلاحَظُ أَنَّ مُصطَلَحَ (دارِ الحَـرْبِ) يَتَـداخَلُ مـع مُصـطَلَحِ (دارِ الكُفْـرِ) في اِستِعمالاتِ أكثَرِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دارِ حَرْبٍ هي دارُ كُفْرٍ ولَيسَتْ كُـلُّ دارِ كُفْـرٍ هي دارَ حَـرْبٍ. انتهى. وجـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أوِ الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسـلِمِين، الـذِين لم يَدْخُلوا في عَقْـدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعـون بأَمَـانِ المُسـلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبِيِّ، فهـو الـذي ليس بَيْنَـه وبين المُسـلِمِين عَهْـدٌ ولا أَمَـانٌ ولا عَقْـدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمـود في مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: ولا عِبْرةَ بقَولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْـمُهُ (مَـدَنِيٌّ وعَسْـكَرِيٌّ)، وإنَّمـا هـو (كافرٌ حَـرْبِيٌّ ومُعاهَـدٌ)، فكُـلُّ كـافرٍ يُحارِبُنـا، أو لم يَكُنْ بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَـرْبِيٌّ حَلَالُ المـالِ والـدَّمِ والذُّرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيقِ الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعـة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصـــل بن مســـاعد بن ســـعود بن عبـــدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَـاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كمـا لا يُوجَـدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقـهِ الإسـلاميِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَمِ الكـافِرِ

ومالِه -وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَدُ شيءٌ يُسَمَّى (كافِر مَدَنِيّ)- إلَّا ما اِستَثناه الشارِعُ في شَرِيعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْ مُقَاتِلَةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَنِ كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين؛ وأمَّا غيرُ المُقاتِلةِ فَهُمُ المرأةُ، والطِّفْلُ، وَالشَّيْخُ الهَرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسانُ المُبْتَلَى بعاهةٍ أو آفةٍ جَسَدِيَّةٍ مُستمِرَّةٍ تُعْجِزُه عنِ القتالِ، كَالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصابُ بالشَّلَلِ النِّصْفِيِّ" والْمَجْذُومُ "وهو المُصابُ بالْجُذَامِ وهو داءٌ تَتَساقَطُ أعضاءُ مَن يُصابُ به" والأَشَلُّ وما شابَهَ)، وَنَحْوُهِمْ] الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَارِبٍ [أَيْ سَوَاءٌ قاتَلَ أم لم يُقاتِلْ]. انتهى. وقالَ قَاضِي الْقُضَاةِ بَدْرُ الدِّينِ بْنُ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيُّ (ت733هـ): يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِين [وَهُمُ الذِين ليس بَيْنَهم وبينِ المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين]، سَوَاءٌ كَانَ مُقَاتِلًا أو غَيرَ مُقَاتِلٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُقْبِلًا أو مُدْبِرًا، لِقَوْلِه تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام). وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَرْبِيٌّ (وهذا الأصلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الأَمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لَا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دارِ الإسلامِ، وإذا لم يَكُنِ الكافرُ

مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَمِ، والمالِ، والعِرْضِ [بِالسَّبْيِ]. انتهى] نَوعان مِنَ الناسِ؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ [أيْ أنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دارِ الكُفرِ هو الكُفرُ؛ وهو ما يَتَرَتَّبُ عليه الحُكمُ بِتَكفِيرِ مَجهولِ الحالِ مِن سُكَّانِ الدَّارِ، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. قلتُ: وَكَذَلِكَ دارُ الإسلامِ، فإنَّ مَجهولَ الحالِ فيها مَحكومٌ بِإسلامِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ]، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّمِ والمالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، ما لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْدُ عَهْدٍ ومُوادَعةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمرَين، بِالإيمانِ أوِ الأمانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّارِ، وبَقِيَ الأمرُ الثانِي فإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَدْ عَصَمَ أموالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دارِ الكُفرِ [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الذي يَسكُنُ في دارِ الكُفرِ إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكونُ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورِضاهم، وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصومُ الدَّمِ والمالِ بِالإسلامِ. انتهى باختصار.

(2)وجاءَ في كِتابِ (فتاوى واستشارات الإسلام اليوم) أنَّ الشيخَ هاني بن عبدالله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى) سُئلَ {هَلْ تَجوزُ السَّرِقةُ مِنَ اليَهودِ؟، القَصدُ هنا مِن جَمِيعِ النَّواحِي، وخاصَّةً هَلْ يَصِحُّ سَرِقةُ المَلابِسِ مِن حَوانِيتِهم [أيْ مَتاجِرِهم] الخاصَّةِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: الذي يَعصِمُ مالَ الكافِرِ ويَمنَعُ مِن قَتلِه إنَّما هو العَهدُ أو الأمانُ أو عَقدُ الذِّمَّةِ، وليس اليَهودُ الغاصِبون في فِلَسْطِينَ أهلَ ذِمَّةٍ، ولم يَدخُلوها بِأمانٍ؛ لَكِنْ لو كانَ بَيْنَ جَماعةٍ مِنَ المُسلِمِين وبَيْنَ اليَهودِ عَهدٌ فَإنَّه يَجِبُ الوَفاءُ به إلى مُدَّتِه، قالَ تَعالَى {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ

الْمُشْـرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُـوكُمْ شَـيْئًا وَلَمْ يُظَـاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَـدًا فَـأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْـدَهُمْ إِلَى مُـدَّتِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}، وأَمَّا مَن لم يَـدخُلْ [أَيْ مِنَ الْمُسـلِمِين] في عَهدِ [المُسلِمِين] المُعاهِدِين لِلْيَهودِ فَإنَّه تَحِلُّ له أمـوالُ الكُفَّارِ ودِماؤهم. انتهى.

(3)وقالَ الشيخُ حمـود التـويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلـدةِ رحيمـة بالمِنطَقـةِ الشَّـرقِيَّةِ، ثم في بَلـدةِ الـزلفي، وكـانَ الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا لـه، قارِئًا لِكُتُبِـه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في كِتَابِـه (غُربـةُ الإسـلامِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ عبدِالكريم بن حمود التويجري): إنَّ اِبتِداءَ المُشـرِكِين بِالقِتـالِ مَشـروعٌ، وإنَّ دِمـاءَهم وأمـوالَهم حَلالٌ لِلمُسـلِمِين مـا دامـوا على الشِّـركِ، ولا فَـرْقَ في ذلك بين الكُفَّارِ المُعتَـدِين وغَـيرِ المُعتَـدِين، ومَن وَقَـفَ منهم في طَرِيقِ الدُّعاةِ إلى الإسـلامِ ومَن لم يَقِـفْ في طَـرِيقِهم، فَكُلُّهم يُقَـاتَلون اِبتِـداءً لِمـا هُمْ عليـه مِنَ الشِّرْكِ بِاللـهِ تَعـالَى حـتى يَـترُكوا الشِّـركَ ويَـدخُلوا في دِينِ الإسـلامِ ويَلتَزِمـوا بِحقُوقِه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التـويجري-: إنَّ قِتـالَ المُشـرِكِين واسـتِباحةَ دِمـائهم وأموالِهم مِن أجْلِ شِركِهم بِاللهِ تَعالَى أَمْرٌ مُجمَـعٌ عليـه وصادِرٌ عن أَمْرِ اللهِ تَعالَى وأَمْرِ رَسولِه صلى اللـه عليـه وسـلم كَمـا لا يَخْفَى على مَن لـه أدنَى عِلْمٍ وفَهْمٍ عنِ اللهِ تَعـالَى ورَسـولِه صـلى اللـه عليـه وسـلم، ومَعرِفـةٍ بِسِيرةِ رَسولِ اللـهِ (صـلى اللـه عليـه وسـلم) وأصـحابِه (رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِين) في جِهـادِ المُشـرِكِين وأهلِ الكِتابِ، ولا يُنكِـرُ ذلـك إلَّا جاهِـلٌ، أو مُكـابِرٌ مُعانِـدٌ لِلحَـقِّ يَتَعـامَى عنـه لِمَـا عنـده مِنَ المَيْـلِ إلى الحُرِّيَّةِ الإفرِنْجِيَّةِ والتَّعظِيمِ لِأعداءِ اللهِ تَعالَى والإعجابِ بِآرائهم وقَوانِينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فَلِذلك يَرُومُ [أَيْ يَطلُبُ] كَثِـيرٌ مِنهم

التَّوفِيقَ بينها وبين الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ، وما أكثَرَ هذا الضَّرْبَ الرَّدِيءَ في زَمانِنا لا كَثَّرَهم اللهُ. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في فتوى على هذا الرابط: إذا لم يَكُنْ غَزْوٌ ولا جهادٌ، فمَن لَقِيَ مِنَ المسلمِين مُحارِبًا مِنَ الكُفارِ فَلَهُ قَتْلُه وأَخْذُ مالِه، كما تَجُوزُ السرقةُ مِن أموالِ الكُفَّارِ المُحارِبِين، لِأنَّه لا حُرْمَةَ لِأنْفُسِهم ولا لِأموالِهم، لِأنَّه لا عَهْدَ لهم ولا ذِمَّةَ. انتهى.

(5)وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجرار): فالمُشرِكُ -سَوَاءٌ حارَبَ أو لم يُحارِبْ- مُبَاحُ الدَّمِ ما دامَ مُشرِكًا... ثم قالَ -أيِ الشَّوْكَانِيُّ-: أَمَّا الكُفَّارُ فَدِماؤهم على أصْلِ الإباحةُ... ثم قالَ -أيِ الشَّوْكَانِيُّ-: الكافِرُ الحَرْبِيُّ مُبَاحُ الدَّمِ والمالِ على كُلِّ حالٍ ما لم يُؤَمَّنْ مِنَ المُسلِمِين. انتهى.

(6)وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: الكافِرُ الحَرْبِيُّ مُبَاحُ الدَّمِ على كُلِّ حالٍ ما لم يُؤَمَّنْ مِنَ المُسلِمِين. انتهى.

(7)وقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي (الأُمِّ): إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبَاحَ دَمَ الْكَافِرِ وَمَالَهُ، إلَّا بِأَنْ يُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ أَوْ يُسْتَأْمَنَ إلَى مُدَّةٍ. انتهى باختصار.

(8)وقـالَ ابنُ كَثِـير في تَفسِـيرِه: وَقَـدْ حَكَى ابْنُ جَرِيـرٍ الإِجْمَـاعَ عَلَى أَنَّ الْمُشْـرِكَ يَجُـوزُ قَتْلُـهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ أَمَانٌ. انتهى.

(9)وقـالَ الْقُـرْطُبِيُّ في (الجـامع لأحكـام القـرآن): وَالْمُسْـلِمُ إِذَا لَقِيَ الْكَـافِرَ وَلَا عَهْـدَ لَـهُ، جَـازَ لَـهُ قَتْلُـهُ. انتهى.

(10)وقـالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَـةُ الطَّالِبِينَ): وَأَمَّا مَنْ لَا عَهْدَ لَـهُ وَلَا أَمَـانَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَلَا ضَـمَانَ فِي قَتْلِـهِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ. انتهى.

(11)وقـالَ بُرْهَـانُ الـدِّينِ بْنُ مُفْلِحٍ (ت884هـ) في (المبدع): فَلَا يَجِبُ الْقِصَـاصُ بِقَتْـلِ حَـرْبِيٍّ، لَا نَعْلَمُ فيـهِ خِلَافًـا، وَلَا تَجِبُ بِقَتْلِـهِ دِيَـةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، لِأَنَّهُ مُبَـاحُ الـدَّمِ عَلَى الإِطْلَاقِ كَالْخِنْزِيرِ. انتهى.

(12)وقالَ الْكَاسَـانِيُّ (ت587هـ) في (بـدائع الصـنائع): وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ [كُـلُّ مَن كـانَ أَهْلًا للمُقاتَلَةِ أو لتَدْبِيرِها، سَوَاءٌ كانَ عَسْـكَرِيًّا أو مَـدَنِيًّا، فَهو مِنَ المُقَاتِلَةِ] يَحِلُّ قَتْلُهُ، سَوَاءٌ قَاتَـلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِـلْ؛ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ [كـالْمَرْأَةِ، والطِّفْـلِ، وَالشَّـيْخِ الهَـرِمِ، وَالـرَّاهِبِ، الْمَعْتُـوهِ وَالأَعْمَى والأَعْـرَجِ والمَفْلُـوجِ] لَا يَحِـلُّ قَتْلُـهُ إِلَّا إِذَا قَاتَـلَ حَقِيقَـةً، أَوْ مَعْنًى (بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيضِ)؛ وَلَوْ قُتِلَ وَاحِدٌ مِمَّنْ ذَكَرنَا أَنَّهُ لَا يَحِـلُّ قَتْلُـهُ فَلَا شَـيْءَ فِيـهِ مِنْ دِيَـةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ، إِلَّا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، لِأَنَّ دَمَ الْكَـافِرِ لَا يَتَقَـوَّمُ إِلَّا بِالأَمَـانِ وَلَمْ يُوجَدْ. انتهى باختصار.

(13)وجـــاءَ فِي المَوســـوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيتِيَّةِ: اتَّفَــقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ دَمَ الْكَافِرِ الْحَـرْبِيِّ (وَهُـوَ غَيْـرُ الـذِّمِّيِّ، وَالْمُعَاهَدِ وَالْمُؤَمَّنِ) مُهْدَرٌ [سَوَاءٌ كانَ عَسْكَرِيًّا أو مَدَنِيًّا]؛ فَإِنْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَلَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَـانَ مُقَـاتِلًا [أَيْ كـانَ أَهْلًا للمُقاتَلَةِ أو لتَدْبيرِها، سَوَاءٌ كان عَسْكَرِيًّا أو مَـدَنِيًّا]؛ أَمَّا إِذَا كَانَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ غَيْرَ مُقَاتِلٍ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَجَزَةِ وَالرُّهْبَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلْمُقاتَلَةِ أَوْ لِتَـدْبِيرِهَا فَلَا يَجُـوزُ قَتْلُـهُ، وَيُعَـزَّرُ [التَّعزيـرُ هـو عُقوبـةٌ تَأديبِيَّةٌ على جِنَايَةٍ أو مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيهـا ولا قِصَـاصَ ولا كَفَّارةَ، وهــذه العُقوبــةُ تُقَـدَّرُ بالإجتِهـادِ] قَاتِلُـهُ إِلَّا إِذَا اشْتَرَكَ [أَيِ الذي هو ليس أهلًا -في الغالِبِ- لِلْمُقاتَلَةِ أَوْ لِتَدْبِيرِهَا] فِي حَرْبٍ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَعَـانَهُمْ [أيْ أعـانَ الكُفَّارَ] بِــرَأْيٍ أَوْ تَــدْبِيرٍ أَوْ تَحْــرِيضٍ [قــالَ الشــيخُ اِبنُ عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): فَـإنْ قِيـلَ {لـو فَعَلوا ذلك بِنا بِأنْ قَتَلـوا صِـبْيَانَنا ونِسـاءَنا فَهَـلْ نَقْتُلُهم [أَيْ نَقْتُـلُ صِـبْيَانَهم ونِسـاءَهم]؟}، الظـاهِرُ أنَّه لَنـا أَنْ نَقْتُلَ النِّساءَ والصِّبْيَانَ، ولـو فـاتَتْ علينـا الْمَالِيَّةُ [إِذْ أَنَّ النِّســاءَ والصِّــبْيَانَ يُضْـرَبُ عليهم الـرِّقُّ، فَيُتَمَوَّلُـوا -أَيْ يُعَدُّون مالًا- كَأَيِّ مالٍ يُنْتَفَعُ به]، لِمَا في ذلـك مِن كَسْـرِ قُلـوبِ الأعـداءِ وإهـانَتِهم، ولِعُمـومِ قَولِـه تَعـالَى {فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصـليبية الجديـدة): بِلادُ الحَـربِ [دارُ الكُفْـرِ إنْ لم تَكُنْ مُعاهَدةً فهي حَرْبِيَّةٌ] يَجُوزُ لِلمُسلِمِين أنْ يَضُـرُّوها بِكَافَّةِ الأَضْرارِ، لِأنَّ أَهْلَها تَحِلُّ دِمَاؤُهم، وأموالُهم، وأعراضُـهم [بالسَّبْيِ]، لِلمُسلِمِين، كَما فَعَلَ الرَّسولُ صلى الله عليه وسـلم مـع المُحـارِبِين [الكـافِرُ إنْ لم يَكُنْ ذا عَهْـدٍ أو ذا ذِمَّةٍ أو ذا أَمَــانٍ، فهــو حَــرْبِيٌّ، سَــوَاءٌ كــانَ مَــدَنِيًّا أو عَسْـكَرِيًّا]، خَطَـفَ رَعَايَـاهم كَمـا فَعَـلَ مـع بَنِي عُقَيْـلٍ [وذلك لَمَّا خَطَـفَ الصَّـحَابَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْـلٍ، الـذِين

كانوا حُلَفَاءَ لِثَقِيفَ الـذِينَ سَـبَقَ لَهم أَنْ خَطَفُـوا رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ]، وقَطَعَ الطَّرِيقَ على قَـوافِلِهم كَمـا فَعَـلَ مـع قُـرَيْشٍ، واغتـالَ رُؤَسـاءَهم كَمـا فَعَـلَ مـع كَعْبِ بْنِ الأَشْـرَفِ وسَـلَّامِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْـقِ، وحَـرَّقَ أَرْضَـهم كَمـا فَعَـلَ مـع بَنِي النَّضِـيرِ [في غَـزْوَةِ بَنِي النَّضِـيرِ]، وهَـدَمَ حُصُونَهم كَما فَعَلَ في الطائفِ [لَمَّا قَصَفَها بِالْمَنْجَنِيقِ - وَهِيَ آلَةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ الْكِبَـارُ- في غَـزْوَةِ الطـائفِ (الـتي يَجعَلُهـا البَعضُ اِمتِـدادًا لِغَـزوةِ حُنَينٍ، ويَجعَلُهـا البَعضُ غَـزوةً مُسـتَقِلَّةً عن حُنَينٍ)]، إلى غَـيرِ ذلـك مِنَ الأفعالِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العييري-: الأصلُ في دِماءِ المُسلِمِين وأموالِهم وأعراضِهم أَنَّها مُحَرَّمةٌ لا تَجُـوزُ إلَّا بِمُبَـرِّرٍ شَـرْعِيٍّ كالقِصَـاصِ أو الـرِّدَّةِ [أو الـدِّيَاتِ أو الْكَفَّارَاتِ] أو الحُدودِ [أَمَّا الأعراضُ فَلا تَجُوزُ إلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ]؛ والأَصْلُ في دِمَـاءِ وأمـوالِ وأَعْـراضِ الكُفَّارِ الْحِلُّ، ولاَ تَحْرُمُ إلَّا بِعَهْدٍ أو بِذِمَّةٍ أو بائْتِمانٍ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ العييري-: الحَرْبِيُّ [الكـافِرُ إنْ لم يَكُنْ ذا عَهْـدٍ أو ذا ذِمَّةٍ أو ذا أَمَانٍ، فَهـو حَـرْبِيٌّ، سَـوَاءٌ كـانَ مَـدَنِيًّا أو عَسْكَرِيًّا] الأصلُ في دَمِه وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ الْحِلُّ؛ ويُخَصَّـصُ بِالعِصْمةِ في الـدِّماءِ مِنَ الحَـرْبِيِّين النِّسـاءُ، والأطفـالُ، والشَّيخُ الهَرِمُ، والعَسِيفُ [قالَ الشيخُ عبدُالفتاح قديش اليافعي في (حُكْمُ قتلِ المَدَنِيِّين): العَسِـيفُ هـو الأجِـيرُ لِلخِدْمةِ، وَقِيلَ هـو العَبْـدُ. انتهى. وجـاءَ في (معجم لغـة الفقهاء): الْعَسِيفُ الأجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِـهِ لِتَفَاهـةِ عَمَلِـه. انتهى. وجـاء في (لسـان العـرب): وَالْعَسِـيفُ الأجِـيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ، وَقِيلَ الْعَسِـيفُ الْمَمْلُـوكُ الْمُسْـتَهَانُ بِـهِ. انتهى باختصـار. وقـال المرصـفي (ت1349هـ) في (رغبة الأمل): أَئِمَّةُ اللُّغةِ أَجْمَعُ تَقُولُ {الْعَسِـيفُ الأجِـيرُ الْمُسْتَهَانُ بِـهِ، أو العَبْـدُ الْمُسْـتَهَانُ بِـهِ}، ولم يَقُـلْ أَحَـدٌ منهم أَنَّه يَكُـونُ الأسِـيرَ. انتهى]، ومَن ليس مِن أَهْـلِ القِتَـالِ [كـالرَّاهِبِ والأَعْمَى والمَعْتُـوهِ والمَفْلُـوجِ

ونَحْـوِهِمْ]، وذلـك لِتَخصِـيصِ الأدِلَّةِ لَهم وإخـراجِهم مِنَ الأَصْـلِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العيـيري-: إنَّ الـدُّوَلَ في العالَمِ تِجَاهَ المُسـلِمِين، هي إمَّا بِلادُ حَـرْبٍ أو بِلادُ عَهْـدٍ، فالأصلُ الذي تَكونُ عليه كُلُّ دَوْلةٍ كافِرةٍ هي أنَّها حَرْبِيَّةٌ يَجُوزُ قِتالُها بِكُلِّ أنواعِ القِتالِ، كَما كَانَ يَفْعَـلُ الرَّسـولُ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ كَانَ يَعْتَـرِضُ قَوافِـلَ الـدُّوَلِ المُحارِبةِ كَما اِعْتَرَضَ قَوافِلَ قُرَيْشٍ، وكـانَ يَأْخُـذُ رَعَايَـا الدُّوَلِ الكافِرةِ رَهَـائِنَ إذا اِقْتَضَـى الأَمْـرُ ذلـك كَمـا أَخَـذَ الرَّجُلَ مِن بَنِي عُقَيْلٍ أسِيرًا مُقابِلَ أسِيرَين مِن أصحـابِه أسَرَتْهُمْ ثَقِيفُ [حُلَفَاءُ بَنِي عُقَيْلٍ]، وكـانَ يَغْتـالُ أَحْيَانًـا بَعْضَ شَخصِيَّاتِ الدُّوَلِ المُحارِبةِ كَمـا أَمَـرَ بِاغْتِيـالِ خَالِـدِ [بْنِ سُفْيَانَ] الْهُذَلِيِّ وكَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ وسَــلَّامِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ والأخِـيران كانـا مُعاهَـدَين فنَقَضَـا العَهْـدَ فَأباحَ [صلى الله عليه وسلم] قَتْلَهما، وكانَ يُفْتِي [صلى اللـه عليـه وسـلم] بِقَتـلِ نِسـاءِ وشُـيوخِ وأطفـالِ الـدُّوَلِ المُحارِبــةِ إذا لم يَتَمَيَّزُوا ولا يُمْكِنُ الوُصــولُ لِلمُقاتِلــةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أهْلًا لِلمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقَاتِلـةِ فَهُمُ المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ، وَنَحْـوُهِمْ] إلَّا بِقَتْلِهم كَمـا فَعَـلَ هـو [صـلى اللـه عليـه وسـلم] أيضًـا ذلـك في الطـائفِ وقَصَـفَها بِـالْمَنْجَنِيقِ، فالـدُّوَلُ المُحارِبـةُ لا يُوجَـدُ هنـاك حُـدودٌ شَـرعِيَّةٌ تَمْنَـعُ الإضرارَ بِهم إلَّا ما كانَ مِنِ اِستِهدافٍ لِلنِّسـاءِ والصِّـبْيَانِ والشُّيوخِ [الهَـرِمِين] إذا تَمَيَّزوا ولم يُعِينـوا على الحَـربِ ولم نَحْتَجْ لِمُعاقَبــةِ الكــافِرِين بِالمِثْــلِ... ثم قــالَ -أي الشيخُ العيـيري-: فالـدُّوَلُ تَنقسِـمُ إلى قِسـمَين، قِسـمٌ حَرْبِيٌّ وهذا [هو] الأصلُ فيها، وقِسـمٌ مُعاهَـدٌ؛ قـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (زَادُ الْمَعَادِ) واصِفًا حالَ الرَّسولِ صـلى اللـه عليه وسلم بَعْدَ الهجرةِ، قالَ {ثم كـانَ الكُفَّارُ معـه بَعْـدَ الأَمْـرِ بِالجِهـادِ ثَلاثَـةَ أقسـامٍ، أهْـلُ صُـلْحٍ وهُدْنـةٍ، وأهْـلُ

حَرْبٍ، وأهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تَكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تَكونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دارِ الإسلامِ، وإذا لم يَكُنِ الكافِرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فَإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَمِ، والمالِ، والعِرْضِ [بِالسَّبْيِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العييري-: والنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ كَعْبَ بْنَ الأشْرَفِ بَعْدَما قالَ قَصِيدَةً فاحِشةً في نِسَاءِ المُسلِمِين فَعَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هذا اِنتِقاضًا لِعَهْدِه فَأَمَرَ بِاغتِيالِه، وكذلك غَزَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وحارَبَ قُرَيْشًا بَعْدَما أعانَتْ حُلَفاءَها بَنِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ على الحَرْبِ ضِدَّ حُلَفاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِن خُزَاعَةَ فَعَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هذا سَبَبًا لِانْتِقاضِ العَهْدِ [يَعنِي عَهْدَ الْحُدَيْبِيَةِ] وحارَبَهم [فَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العييري-: الحالاتُ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّارِ؛ الحالةُ الأولى، مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ أولئك المَعصومِين أنْ يُعاقِبَ المُسلِمون الكُفَّارَ بِنَفْسِ ما عُوقِبوا [أيِ المُسلِمون] به، فَإذا كانَ الكُفَّارُ يَستَهدِفون النِّساءَ والأطفالَ والشُّيوخَ [الهَرِمِين] مِنَ المُسلِمِين بِالقَتلِ، فَإنَّه يَجُوزُ في هذه الحالةِ أنْ يُفْعَلَ معهم الشَّيءُ نَفْسُه، لِقَولِ اللهِ تَعالَى {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}، وقَولِه {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}، وقَولِه {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}، وهذه الآيَاتُ عامَّةٌ في كُلِّ شَيءٍ، وأسبابُ نُزولِها لا يُخَصِّصُها، لِأنَّ القاعِدةَ الشَّرعِيَّةَ تَقولُ {الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ}، فَآيَةُ {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ} نَزَلَتْ في المُثْلَةِ [قالَ اِبنُ الأثير أبو السعادات (ت 606هـ) فِي (النِّهَايَةِ): يُقَالُ {مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانِ، أَمْثُلُ بِهِ مَثْلًا} إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتَ بِهِ، وَ{مَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ}

إِذَا جَدَعْتَ [أيْ قَطَعْتَ] أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ مَذَاكِيرَهُ أَوْ شَـيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ، وَالاسْـمُ {الْمُثْلَـةُ}، فَأَمَّا {مَثَّلَ} بِالتَّشْـدِيدِ فَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ. انتهى]، فالمُثْلَةُ مَنْهِيٌّ عنها ومُحَرَّمةٌ لِمـا جاءَ عند البُخارِيِّ عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عنـه أنَّه [صـلى اللـه عليـه وسـلم] {نَهَى عَنِ النُّهْبَى والمُثْلَـةِ} [قالَ الشيخُ حمزة محمد قاسم في (منارِ القاري شـرح مختصـر صـحيح البخـاري): النُّهْبَى هي أَخْـذُ الشَّـيءِ مِن صـاحِبِه بِـدُونِ إذنِـه عِيَانًـا، عَنْـوَةً واقْتِـدارًا، والنُّهْبَى والْغَصْـبُ بِمَعْنًى وَاحِـدٍ. انتهى باختصـار]، وَفِي صَـحِيحِ مُسْلِمٍ مِن حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليـه وسـلم كانَ يُوصِي قادةَ جُيُوشِهِ وسَرَايَاه بِقَولِـه {اُغْـزُوا بِاسْـمِ اللَّهِ، قَـاتِلُوا مَنْ كَفَـرَ بِاللَّهِ، اُغْـزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْـدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا}، إلَّا أنَّ العَدُوَّ إذا مَثَّلَ بِقَتْلَى المُسـلِمِين جـازَ لِلمُسـلِمِين أنْ يُمَثِّلُـوا بِقَتْلَى العَـدُوِّ وتَرْتَفِعُ الحُرْمَةُ في هذه الحالةِ، والآيةُ [أيْ قَولُـه تَعـالَى {وَإِنْ عَـاقَبْتُمْ فَعَـاقِبُوا بِمِثْـلِ مَـا عُـوقِبْتُم بِـهِ}] عامَّةٌ، فَيَجـوزُ أنْ يُعامِـلَ المُسـلِمون عَـدُوَّهم بِالمِثْـلِ في كُـلِّ شَيءٍ اِرتَكَبوه ضِدَّ المُسلِمِين، فَـإذا قَصَـدَ العَـدُوُّ النِّسـاءَ والصِّبْيَانَ بِالقَتْـلِ، فَـإنَّ لِلمُسـلِمِين أنْ يُعـاقِبوا بِالمِثْـلِ ويَقْصِدوا نِساءَهم وصِبْيَانَهم بِالقَتْلِ، لعُمومِ الآيَـةِ [قـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمَثِّلُوا بِهِمْ كَمَـا مَثَّلُـوا. انتهى. وقـالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين في (فتح ذي الجلال والإكــرام): إذا مَثَّلــوا بِنــا فَإنَّنــا نُمَثِّلُ بهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ اِبنُ عثيمين-: إنَّ في التَّمثِيـلِ بِهِم إذا مَثَّلـوا بِنـا كَفًّا لَهم وإهانـةً وذِلَّةً. انتهى. وقـالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين أيضًـا في (شـرح بلـوغ المـرام): هُمْ قَتَلوا نِساءَنا نَقْتُلُ نِساءَهم، هذا هو العَدْلُ، ليس العَـدْلُ أنْ نَقولَ {إذا قَتَلوا نِساءَنا ما نَقْتُـلُ نِسـاءَهم}. انتهى. وقالَ الشيخُ مصـطفى العـدوي في فيـديو بِعُنـوانِ (مـا حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ اليَهودِ؟) رادًّا على سـائلٍ يَسْـأَلُ

(ما حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ اليَهودِ **والنِّسـاءِ**؟): وما حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ الفِلَسْطِينِيِّين في (غَزَّةَ) وحُكْمُ تَدمِيرِ المَساجِدِ؟!!!، **جاوِبْ على هذه مع تلـك، أُرْبُطْهم بِبَعضٍ**؛ واحِدٌ جاءَ دَمَّرَ عليـك وعلى أُسـرَتِك المَـنزِلَ وأنتَ رَدَدْتَ بِرُبعِ الذي حَدَثَ، تُلامُ ولَّا لا تُلامُ؟!!!. انتهى باختصار]... **ثم قالَ -أيِ الشيخُ العييري-: يُجِيزُ العُلَماءُ المُثْلَةَ بِرِجالِ العَـدُوِّ، ولم يَشـتَرِطوا أنْ تَكـونَ المُثْلَـةُ بِالفاعِـلِ** [أيْ بِنَفْسِ الشَّخْصِ الذي قامَ منهم بِالتَّمْثِيلِ]... **ثم قالَ -أيِ الشيخُ العيـيري-: قـالَ الْقُـرْطُبِيُّ** [في الجـامع لأحكـام القرآن] **{لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ** [يَعنِي قَولَه تَعـالَى (الشَّـهْرُ الْحَـرَامُ بِالشَّـهْرِ الْحَـرَامِ وَالْحُرُمَـاتُ قِصَـاصٌ، فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَــدَى عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُــوا اللَّهَ وَاعْلَمُــوا أَنَّ اللَّهَ مَــعَ الْمُتَّقِينَ)] **أَصْلٌ فِي الْمُمَاثَلَـةِ فِي الْقِصَـاصِ، فَمَنْ قَتَـلَ بِشَيْءٍ، قُتِلَ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، مَـا لَمْ يَقْتُلْهُ بِفِسْقٍ كَاللُّوطِيَّةِ وَإِسْقَاءِ الْخَمْرِ فَيُقْتَـلُ بِالسَّـيْفِ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ (إِنَّهُ يُقْتَلُ بِذَلِكَ، فَيُتَّخَـذُ عُـودٌ عَلَى تِلْـكَ الصِّـفَةِ وَيُطْعَنُ بِـهِ فِي دُبُـرِهِ حَتَّى يَمُـوتَ، وَيُسْـقَى عَنِ الْخَمْرِ مَاءً حَتَّى يَمُـوتَ)؛ وَقَـالَ اِبْنُ الْمَاجِشُـونِ (إِنَّ مَنْ قَتَلَ بِالنَّارِ أَوْ بِالسُّمِّ لَا يُقْتَلُ بِهِ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ"، وَالسُّمُّ نَارٌ بَاطِنَةٌ)، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِـذَلِكَ لِعُمُـومِ الْآيَـةِ** [قـالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (بذل النصح): التَّحرِيقُ قِصَاصًا جائزٌ على رَأْيِ الجُمهورِ. انتهى باختصار]**}؛ وإذا كـانَتِ المُماثَلـةُ جـائزةً في حَـقِّ المُعتـدِي المُسْـلِمِ في الْقِصَاصِ فَكَيفَ بِها في حَـقِّ المُعتَـدِي الحَـرْبِيِّ؟!؛ قـالَ النَّوَوِيُّ** [في (المَجموع)] **{فإن أَحْرَقَه أو غَرَّقَه، أو رَمَاه بحَجَرٍ أو رَمَـاه مِن شـاهِقٍ، أو ضَـرَبَه بخَشَـبٍ، أو حَبَسَـهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فماتَ، فَلِلْوَلِيِّ أنْ يَقْتَصَّ بِذلك لِقَولِه تَعالَى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)،**

ولِأنَّ الْقِصَاصَ مَوضوعٌ على المُماثَلةِ، والمُماثَلـةُ مُمْكِنـةٌ بِهـذه الأسـبابِ [أيِ الوَسـائلِ] فَجَـازَ أنْ يُسْـتَوْفَى بِهـا الْقِصَاصُ، وَلَهُ أنْ يَقْتَصَّ منه بِالسَّـيفِ لِأنَّه قـد وَجَبَ لـه القَتلُ والتَّعذِيبُ فَإذا عَدَلَ إلى السَّـيفِ فَقَـدْ تَـرَكَ بَعْضَ حَقِّه فَجَـازَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العيـيري-: الحالـةُ الثانِيَـــةُ [أيْ مِنَ الحـــالاتِ الـــتي يَجُـــوزُ فيهـــا قَتْـــلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّارِ]، لقد قَدَّمْنا بِأنَّ مَعْصُومِي الـدَّمِ مِنَ النِّساءِ والصِّبْيَانِ والشُّيُوخِ [الهَرِمِين] الكُفَّارِ لا يَجوزُ اِستِهدافُهم وقَتْلُهم قَصْدًا إلَّا عُقوبةً بِالمِثْـلِ؛ أمَّا قَتْلُهم تَبَعًـا مِن غَـيرِ قَصْـدٍ فَهـو جـائزٌ بِشَـرْطِ أنْ يَكـونَ في اِسـتِهدافِ المُقـاتِلِين [أيْ مَن كـانوا أهْلًا لِلمُقاتَلـةِ أو لِتَدبِيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين] أو الحُصـونِ قَتْلًا لَهم بِسَبَبِ أنَّهم لم يَتَمَيَّزوا [سَـوَاءٌ كـانوا مُخْتَـارِينَ أوْ مُكْرَهِينَ، وسَوَاءٌ كانوا في أماكِنَ يُتَوَقَّعُ فيها قِتَالٌ أو لَا يُتَوَقَّعُ] عنِ المُقاتِلةِ أو الحُصونِ، والدَّلِيلُ مـا جـاءَ في الصَّحِيحَين عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَـةَ رَضِـيَ اللـهُ عنـه قَـالَ {سُـئِلَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَنِ الـذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُـونَ [أيْ يُهْجَمُ عليهم لَيْلًا وَهُمْ في حـالِ غَفْلَـــةٍ] فَيُصِـــيبُونَ [أيِ المُســـلِمون] مِنْ نِسَـــائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَـالَ (هُمْ مِنْهُمْ)}، وهـذا يَـدُلُّ على جَـوازِ قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيَانِ تَبَعًـا لِآبـائِهم إذا لم يَتميَّزوا، وفي رِوَايَةٍ قالَ [صلى اللـه عليـه وسـلم] {هُمْ مِنْ آبَـائِهِمْ}، ورَأْيُ الجُمْهُـورِ أنَّ نســاءَ الكُفَّارِ وَذَرَارِيَّهِمْ لا يُقْتَلُــون قَصْـدًا، ولَكِنْ إذا لم يُتَوَصَّـلْ إلى قَتْـلِ الآبـاءِ إلَّا بإصـابةِ هؤلاء جازَ ذلك؛ يَقولُ النَّوَوِيُّ في شَرحِه لِصَحِيحِ مُسْـلِمٍ {وَهَـذَا الْحَـدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَـاهُ مِنْ جَـوَازِ بَيَـاتِهِمْ [أيِ الهُجومِ عليهم لَيْلًا وَهُمْ في حالِ غَفْلَـةٍ]، وَقَتْـلِ النِّسَـاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَـاتِ، هُـوَ مَـذْهَبُنَا وَمَـذْهَبُ مَالِـكٍ وَأَبِي حَنِيفَـةَ وَالْجُمْهُـورِ، وَمَعْنَى (الْبَيَـاتُ، وَيُبَيَّتُـونَ) أَنْ يُغَـارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ،

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْبَيَاتِ وَجَوَازِ الإغَارَةِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ}؛ ويَقـولُ اِبنُ الأثـير [أبـو السـعادات] في جـامعِ الأصُـولِ {(يُبَيَّتُـونَ)، التَّبْيِيتُ طُـرُوقُ العَـدُوِّ لَيْلًا على غَفْلَـةٍ، لِلغـارةِ والنَّهْبِ؛ وقَولُه [صلى اللـه عليـه وسـلم] (هُمْ مِنْهُمْ) أَيْ حُكْمُهم وحُكْمُ أهْلِهم سَـــوَاءٌ}؛ قَـــالَ ابْنُ قُدَامَـــةَ فِي الْمُغْنِي {ويَجـوزُ قَتْـلُ النِّسَـاءِ وَالصِّـبْيَانِ فِي الْبَيَـاتِ [أيْ في الهُجومِ لَيْلًا] إِذَا لَمْ يُتَعَمَّدْ قَتْلُهُمْ مُنْفَرِدِينَ، ويَجـوزُ قَتْـلُ بَهَائِمِهِمْ لِيُتَوَصَّـلَ بِـهِ إِلَى قَتْلِهِمْ وَهَـزِيمَتِهِمْ}؛ ومَعلـومٌ هنا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سُئِلَ عن قَتْلِ الـذَّرَارِيِّ في حـالِ الإغـارةِ والبَيَـاتِ، لم يَستَفصِـلْ عن مَدَى الحاجَةِ التي ألْزَمَتِ المُقاتِلةَ بِهذه الغارةِ حتى يُبِيحَ لَهم قَتْـــلَ مَعصـــومِي الـــدَّمِ مِنَ الكُفَّارِ (وَهُمُ النِّســـاءُ وَالصِّبْيَانُ)، والقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ تَقولُ {تَرْكُ الاستِفصـالِ في مَقامِ الاحتِمالِ يَنْزِلُ مَنزِلـةَ العُمـومِ في المَقـالِ}، فعُمومُ مَقالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {هُمْ مِنْهُمْ} بِلا ضَـوَابِطَ، يُجِـيزُ لِلجَيشِ الإسـلامِيِّ إذا رَأى أنَّه بِحاجَـةٍ إلى الغارةِ فَإنَّه يَجوزُ لـه فِعْلُهـا حـتى لـو ذَهَبَ ضَحِيَّتَها النِّسـاءُ وَالصِّـبْيَانُ والشُّـيوخُ [الهَرِمُـون] وغَـيرُهم [مِنَ المَعصـومِين]، ولـو مِن غَـيرِ ضَـرُورةٍ مُلِحَّةٍ لِلغـارةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العييري-: الحالةُ الثالِثةُ [أيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيهـا قَتْـلُ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّارِ]، ويَجـوزُ قَتْـلُ مَن يَحْـرُمُ قَتْلُـه مِنَ النِّسـاءِ وَالصِّـبْيَانِ والشُّـيوخِ [الهَرِمِين] وغَيرِهم مِن مَعصومِي الدَّمِ، وذلـك في حـالِ لو حَمَلوا السِّلَاحَ على المُسلِمِين أو قاموا بِأعمـالٍ تُعِينُ على الأعمـالِ القِتاليَّةِ سَـوَاءً بِالتَّجَسُّـسِ أو الإمْـدَادِ أو الرَّأيِ أو غَيرِها، وهذا واضِحٌ بِسَبَبِ تَعلِيلِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَدِيثِ الذي رَواه أحمَـدُ وأبُـو دَاوُدَ عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ {كُنَّا مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِي غَـزْوَةٍ فَـرَأَى النَّاسَ

مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَــيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَـالَ (انْظُــرْ عَلَامَ اِجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟)، فَجَاءَ فَقَالَ (عَلَى امْـرَأَةٍ قَتِيـلٍ)، فَقَـالَ (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ)} قَالَ {وَعَلَى الْمُقَدِّمَـةِ خَالِـدُ بْنُ الْوَلِيـدِ، فَبَعَثَ [أَيِ النـبيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] رَجُلًا فَقَالَ (قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ اِمْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا)}، قَـالَ اِبْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ {فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَـا لَـوْ قَـاتَلَتْ لَقُتِلَتْ}، وقـالَ النَّوَوِيُّ في شَـرحِ صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ {أَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَـاتِلُوا، فَـإِنْ قَـاتَلُوا قَـالَ جَمَـاهِيرُ الْعُلَمَـاءِ (يُقْتَلُـونَ)}، وقـالَ [الكاسـاني (ت587هــ) في (بـدائع الصـنائع)] {وَكُـلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ لَا يَحِـلُّ قَتْلُـهُ إِلَّا إذَا قَاتَـلَ حَقِيقَـةً، أَوْ مَعْنًى (بِـالرَّأْيِ وَالطَّاعَـةِ وَالتَّحْرِيضِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ)}، وتَأَمَّلْ قولَـه {قَاتَـلَ حَقِيقَـةً، أَوْ مَعْنًى (بِـالرَّأْيِ وَالطَّاعَـةِ وَالتَّحْـرِيضِ وَأَشْـبَاهِ ذَلِـكَ)}، قالَ شَـيخُ الإِسـلامِ في (السياسـة الشـرعية) {وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَالرَّاهِبِ، وَالشَّـيْخِ الْكَبِـيرِ، وَالأعْمَى وَالـزَّمِنِ، وَنَحْـوِهِمْ، فَلَا يُقْتَـلُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْعُلَمَـاءِ إلَّا أَنْ يُقَاتِـلَ بِقَوْلِـهِ أَوْ فِعْلِهِ}، فتَأَمَّلْ أيضًا قولَه {إلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ} هــذا الكَلامُ يَــدُلُّ على أنَّ مَن يَحْــرُمُ قَتْلُهم قَصْــدًا إذا أعـانوا بِـأقوالِهم أو أفعـالِهم لِمُحارَبـةِ المُسـلِمِين جـازَ اِسـتِهدافُهم بِالقَتـلِ، قَـالَ صَـاحِبُ العَـوْنِ [يَعنِي أبـا عبـدالرحمن شـرف الحـق العظيم آبـادي صَـاحِبَ (عَـوْنُ الْمَعْبُـودِ)] في شَـرِحِ قَولِـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (انْطَلِقُـوا بِاسْـمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُـوا شَـيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَـغِيرًا وَلَا امْـرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَـائِمَكُمْ وَأَصْـلِحُوا وَأَحْسِـنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) {قَولُه (لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا) أَيْ إِلَّا إِذَا كَـانَ مُقَاتِلًا أَوْ ذَا رَأْيٍ، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ دُرَيْـدِ بْنِ الصِّمَّةِ وَكَانَ عُمْرُهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ عَامًا أَوْ أَكْثَرَ، وَقَـدْ

جِيءَ بِـهِ [فِي غَـزْوَةِ حُنَيْنٍ (الـتي هي نَفْسُـها غَـزْوَةُ هَوَازِنَ، والـتي هي نَفْسُـها غَـزْوَةُ أَوْطَـاسٍ)] فِي جَيْشِ هَـوَازِنَ لِلـرَّأْيِ، (وَلَا طِفْلًا وَلَا صَـغِيرًا) [أَيْ صَـبِيًّا دُونَ الْبُلُوغِ] وَاسْتُثْنِيَ مِنْـهُ مَـا إِذَا كَـانَ [أَيِ الصَّـبِيُّ] مَلِكًـا أَوْ مُبَاشِـرًا لِلْقِتَـالِ، (وَلَا امْـرَأَةً) أَيْ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُقَاتِلَـةً أَوْ مَلِكَـةً}، وقـالَ الفُقَهـاءُ بِجَـوازِ قَتْـلِ المـرأةِ إذا أعـانَتِ المُقاتِلةِ ضِدَّ المُسلِمِين بِـأَيِّ نَـوْعٍ مِنَ الإعانـةِ المادِّيَّةِ أوِ المَعْنَوِيَّةِ على القتالِ، قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي {وَلَوْ وَقَفَتِ امْرَأَةٌ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ أَوْ عَلَى حِصْنِهِمْ، فَشَـتَمَتِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَكَشَّفَتْ لَهُمْ، جَـازَ رَمْيُهَـا قَصْـدًا، وَيَجُـوزُ النَّظَرُ إلَى فَرْجِهَـا [حـالَ تَكَشُّـفِها] لِلْحَاجَـةِ إلَى رَمْيِهَـا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ رَمْيِهَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَمْيُهَا إذَا كَانَتْ تَلْتَقِطُ لَهُمُ السِّهَامَ، أَوْ تَسْقِيهِمُ الماءَ، أَوتُحَرِّضُـهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، لِأَنَّهَا [حِينَئِـذٍ] فِي حُكْمِ الْمُقَاتِـلِ، وَهَكَـذَا الْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالشَّـيْخِ [الهَـرِمِ] وَسَـائِرِ مَنْ مُنِـعَ مِنْ قَتْلِـهِ مِنْهُمْ}، قالَ اِبنُ عَبْـدِالْبَرِّ في (الاسـتِذكارُ) {لَمْ يَخْتَلِـفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ وَالشُّـيُوخِ [الهَـرِمِين] أَنَّهُ مُبَاحٌ قَتْلُهُ، وَمَنْ قَـدَرَ عَلَى الْقِتَـالِ مِنَ الصِّـبْيَانِ وَقَاتَـلَ قُتِلَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العيـيري-: الحالـةُ الرابعـةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيهـا قَتْـلُ المَعصـومِين مِنَ الكُفّارِ]، ومِن حــالاتِ جَــوازِ قَتــلِ النِّســاءِ والصِّــبْيَانِ والشُّـيوخِ [الهَـرِمِين]، إذا اِحتـاجَ المُسـلِمون إلى حَـرْقِ الحُصونِ أو إغراقِها أو تَسْـمِيمِها أو تَـدْخِينِها أو إرسـالِ الحَيَّاتِ والعَقــارِبِ والهَــوَامِّ [هَـوَامُّ جَمْـعُ هامَّةٍ، وهي الحَشَــرةُ الْمُؤْذِيَــةُ] عليهــا، لِفَتْحِهــا، حــتى لــو سَــقَطَ المَعصومون ضَحِيَّةً لِـذلك، قَـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ فِي الْمُغْنِي {أَمَّا رَمْيُهُمْ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالنَّارِ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَخْذُهُمْ بِدُونِهَا لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ بِهَا، لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِنْـدَ الْعَجْـزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَـا فَجَـائِزٌ فِي قَـوْلِ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ}، وقـــالَ [أيِ اِبْنُ قُدَامَـــةَ أيضًـــا فِي الْمُغْنِي]

{وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي فَتْحِ الْبُثُوقِ [بُثُـوقٌ جَمْـعُ بَثْـقٍ، وهـو مَوْضِعُ اِندِفاعِ الماءِ مِنَ النَّهَرِ ونَحـوِه] عَلَيْهِمْ لِيُغْـرِقَهُمْ، إنْ قُـدِرَ عَلَيْهِمْ بِغَيْـرِهِ، لَمْ يَجُـزْ إذَا تَضَـمَّنَ ذَلِـكَ إتْلَافَ النِّسَـاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، الَّذِينَ يَحْـرُمُ إتْلَافُهُمْ قَصْـدًا، وَإِنْ لَمْ يُقْـدَرْ عَلَيْهِمْ إلَّا بِـهِ جَـازَ}، قـالَ النَّوَوِيُّ في المنهـاجِ {يَجُوزُ حِصَـارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ، وَإِرْسَـالُ الْمَـاءِ عَلَيْهِمْ، وَرَمْيُهُمْ بِنَـارٍ وَمَنْجَنِيـقٍ، وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَـةٍ}، ويَقـولُ [أيِ الخطيبُ الشـربيني (ت977هـ)] صـاحبُ (مغني المحتاجِ) تَعلِيقـا على كَلامِ الإمـامِ النَّوَوِيِّ {وَمَـا فِي مَعْنَى ذَلِـكَ مِنْ هَـدْمِ بُيُـوتِهِمْ، وَقَطْـعِ الْمَـاءِ عَنْهُمْ، وَإِلْقَـاءِ حَيَّاتٍ أَوْ عَقَـارِبَ عَلَيْهِمْ، وَلَـوْ كَـانَ فِيهِمْ نِسَـاءٌ وَصِبْيَانٌ، وَقِيسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَـاهُ مِمَّا يَعُمُّ الإهْلَاكُ بِـهِ}، ورَأْيُ الجُمْهُورِ أنَّ التَّحريقَ والتَّغريقَ والهَـدْمَ والتَّسـمِيمَ والتَّدْخِينَ وغيرَها مِنَ الوسائلِ التي لا تُفَرِّقُ بين مُقاتِلٍ ومَعصومٍ، أنَّه جائزٌ اِستِخدامُها مَتَى كـانَتِ الحاجَـةُ إليهـا ولا يُمْكِنُ الظَّفَـرُ بِالعَـدُوِّ وهَزِيمَتُـه إلَّا بِها، فَـإذا أمْكَنَ بِغَيرِهـا لم يَجُـزِ اِسـتِخدامُها، والشـافِعِيَّةُ يُجِـيزون ذلـك مُطلَقًا سَواءً قُدِرَ عليهم بِهذه الطَّرِيقـةِ أو بِغَيرِهـا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العيـيري-: الحالـةُ الخامِسـةُ [أيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيهـا قَتْـلُ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّارِ]، ومِنَ الحالاتِ التي يَجوزُ فيها قَتلُ المَعصومِين مِن أهـلِ الحَربِ هي ما إذا اِحتاجَ المُسلِمون إلى رَمْيِهم بِالأسلِحةِ الثَّقِيلـةِ الـتي لا تُمَيِّزُ بين المَعصـومِ وغَـيرِه، كالمَـدَافعِ والدَّبَّاباتِ وقَذَائفِ الطائراتِ وما في حُكْمِها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العيـيري-: الحالـةُ السادِسـةُ [أيْ مِنَ الحـالاتِ التي يَجُوزُ فيهـا قَتْـلُ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّارِ]، ويَجُـوزُ قَتْلُ مَعصومِ الدَّمِ مِنَ الكُفَّارِ في حالِ تَتَرُّسِ الكُفَّارِ بهم (أيْ إذا تَتَرَّسَ الكُفَّارُ بِنِسـائِهم وصِـبْيَانِهم جـازَ رَمْيُهم)، ويُقصَدُ المُقاتِلةُ [أيْ مَن كـانوا أهلًا لِلقِتـالِ]، جـازَ ذلـك بشرطَين؛ أحَدُهما، أنْ تَدْعُو الحاجَـةُ إلى ذلـك؛ والثـانِي،

أنْ يَكونَ القَصْدُ القَلْبِيُّ لِلمُسلِمِين مُوَجَّهًا إلى المُقاتِلـةِ لا إلى المَعصـومِين؛ قَـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ فِي الْمُغْنِي {وَإِنْ تَتَرَّسُـوا فِي الْحَـرْبِ بِنِسَـائِهِمْ وَصِـبْيَانِهِمْ، جَـازَ رَمْيُهُمْ وَيَقْصِـدُ الْمُقَاتِلَـةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ رَمَاهُمْ بِـالْمَنْجَنِيقِ وَمَعَهُمُ النِّسَـاءُ وَالصِّـبْيَانُ، وَلِأَنَّ كَـفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَـادِ، لِأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَـوْفِهِمْ فَيَنْقَطِـعُ الْجِهَـادُ}، قـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في [مجمـوع] الفَتَـاوَى {وَقَـدِ اِتَّفَـقَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إذَا تَتَرَّسُـوا بِمَنْ عِنْـدَهُمْ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ الضَّـرَرَ إذَا لَمْ يُقَـاتِلُوا، فَـإِنَّهُمْ [أَيْ جَيْشَ الْكُفَّارِ] يُقَـاتَلُونَ وَإِنْ أَفْضَـى ذَلِـكَ إلَى قَتْـلِ الْمُسْـلِمِينَ الَّذِينَ تَتَرَّسُـوا بِهِمْ}؛ ويَجِبُ التَّنبِيهُ هنا على أمْرٍ مُهِمٍ، ألَا وهو أنَّ هناك فَرْقًـا في الحُكْمِ إذا كانَ المُتَتَرَّسُ بِهم مِنَ المُسـلِمِين، أو مِنَ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّارِ كالنِّسـاءِ والأطفـالِ؛ فـإذا كـان التُّرْسُ [أَيِ المُتَتَـرَّسُ بِهم] مِنَ المُسـلِمِين فَلا يُـرمَى العَدُوُّ إلَّا لِضَرورةٍ، وذلك بِـأنْ تَكـونَ مَفسَـدةُ تَـرْكِ رَمْيِـه أعظَمَ مِن مَفسَـدةِ قَتْـلِ التُّرْسِ مِنَ المُسـلِمِين، كـأَنْ يُخشَى مِنِ اِجتِيـاحِ العَـدُوِّ لِأرضِ المُسـلِمِين وقَتْـلِ أكثَـرِ مِمَّن تَتَـرَّسَ بِهم، أو يُخشَـى مِن قَتْـلِ جَيشِ المُسـلِمِين وكَسْرِ شَوكَتِهم وذِهابِ أمْرِ المُسلِمِين، وَالضَّرُورَةُ تُقَـدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ أمَّا في حالةِ أنْ يَكونَ المُتَتَـرَّسُ بِهم مِن نِسـاءِ وصِـبْيَانِ الكُفَّارِ فَـإنَّ الأَمْـرَ أَخَـفُّ مِنَ الحالـةِ الأُولَى، فَيَجوزُ رَمْيُ العَدُوِّ مـع هَلَاكِ التُّرْسِ مِنَ المَعصـومِين إذا دَعَتِ الحاجَـةُ لِـذلك ولـو لم تَكُنْ لِضَـرورةٍ مُلِحَّةٍ، لِأنَّ عِصْمةَ دِمَاءِ نِساءِ وصِبْيَانِ الكُفَّارِ أخَفُّ مِن عِصْـمةِ دِمَـاءِ المُســـلِمِين؛ فـــالأُولَى [وهي رَمْيُ (المُتَتَرِّسِـــين بِالمُسـلِمِين)] تُبَـاحُ لِلضَّـرورةِ، والثانِيَـةُ [وهي رَمْيُ (المُتَتَرِّسِين بِالمَعصومِين مِنَ الكُفَّارِ)] تُبَاحُ لِلحاجَةِ، لِأنَّ النَّبِيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم عنـدما أجـازَ في حَـدِيثِ

الصَّـعْبِ بْنِ جَثَّامَـةَ قَتْـلَ ذَرَارِيِّ الْمُشْـرِكِينَ وقـالَ {هُمْ مِنْهُمْ} لم يَسْتَفْصِلْ عنِ الحالَـةِ الـتي تَضْـطَرُّهم لِـذلك، ولم يَضَعْ ضَـوابِطَ لِجَـوازِ ذلـك، فَتَـرْكُ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم الاستِفصـالَ يَنْـزِلُ مَنْزِلَـةَ العُمـومِ في المَقـالِ، فلا يُقَيَّدُ قَتْـلُ التُّرْسِ مِنَ المعصـومِين مِنَ الكُفَّارِ إلَّا بِقَيْـدِ الحاجَـةِ فَقَـطْ، وقَتْـلُ التُّرْسِ مِنَ المُسـلِمِين لا يَجـوزُ إلَّا في حـالِ الضَّـرورةِ المُلِحَّةِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ حسـينُ بنُ محمـود في مَقالَـةٍ لـه على هـذا الرابط: قـالَ الشَّـيخُ اِبنُ عـثيمين رَحِمَه اللهُ في (فتحِ ذي الجلال والإكرام) {فَإنْ قِيلَ (لو أنَّهم قَتَلوا [أيِ الكُفَّارُ] صِـبْيَانَنا ونِسـاءَنا، فَهَـلْ نَقتُلُهم [أيْ هَلْ نَقتُلُ نِساءَهم وصِبْيَانَهم]؟)، الظـاهِرُ أنَّ لَنـا أنْ نُعامِلَهم بِالمِثْلِ لِعُمومِ قَولِه تَعالَى (فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ) ولِأنَّ هـذا هـو العَدْلُ... فَإنْ قِيلَ (لو أنَّ رِجالَهم قَتَلوا نِساءَنا وذَرَارِيَّنا، فَما ذَنْبُ نِسائِهم وذَرَارِيِّهم كَيْ نَقْتُلَهم؟)، قُلْنا، النِّسـاءُ والذَّرارِيُّ لا ذَنْبَ لَهم، ولَكِنْ عامَلْناهم بِالمِثْلِ، فَلـو أنَّنـا لم نَفْعَلْ ذلك لَانْقَلَبَ الأَمْرُ ضِـدَّنا ولَرُبَّمَـا تَمَـادَى هـؤلاء في قَتْـلِ نِسـائِنا وذَرَارِيِّنا، ورَغْمَ أنَّ في ذلـك سَـتَجتَمِعُ خَسَارَةُ قَتْـلِ نِسـاءِ المُسـلِمِين وذَرَارِيِّهم، مـع الخَسَـارَةِ في قَتْلِ نِساءِ المُشرِكِين وذَرَارِيِّهم [لِكَونِهم مالًا وسَبْيًا لِلمُسـلِمِين]، إلَّا أنَّ فيـه مَصلَحةً وهي عِـزُّ المُسـلِمِين، وعِزُّهم أَهَمُّ مِنَ المالِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسينُ بنُ محمـود-: فَلا يَسـتَقِيمُ أنْ تُـدَمَّرَ بِلادُنـا وتُهْتَـكَ أعراضُـنا ويُقْتَـلَ أطفالُنـا ونِسـاؤنا، وهـؤلاء الكُفَّارُ آمِنُـون في بِلادِهم يَسـتَمتِعون بِنسـائهم وذَرَارِيِّهم، وقـدِ اِضْـطَرُّوا ذَرَارِيَّ المُسلِمِين لِأكْلِ الْجِيَفِ والْحَشَائِشِ، والغَـرَقِ في البَحْـرِ هَرَبًـا مِن قَصْـفِهم، أطفالُنـا بُتِـرَتْ أعضـاؤهم وتَهَشَّـمَتْ جَمـاجِمُهم، بِفِعْـلِ صَـوارِيخِهم، وذَرَارِيُّهم يَلْعَبـون ويَسْـرَحُونَ ويَمْرَحـون في الحَـدائقِ والمَلَاعِبِ

والمَـراقِصِ!؛ الأَصْـلُ أنْ يَكـونَ هـؤلاء سَـبْيًا [أَيْ عَبِيـدًا] عندنا يَخْـدِمون في بُيوتِنـا هُمْ ونِسـاؤهم، فَكَيْـفَ تَحَـوَّلَ حـالُ المُسـلِمِين إلى هـذا الـذُّلِّ والخُنُـوعِ والمَهَانـةِ والخُضُوعِ لِلكُفَّارِ. انتهى باختصار]. انتهى.

(14)وجاءَ في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة): سُئِلَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبدالرحمن [بن حسـن بن محمـد بن عبدالوهاب] عن قَتْـلِ المُشْـرِكِ الحَـرْبِيِّ؛ فَأجـابَ: لا يُمْنَعُ المُسلِمُ عن قَتْلِ المُشْرِكِ الحَرْبِيِّ، ولـو كـانَ جـارًا لِلمُسلِمِ، أو معه في الطَّرِيقِ، إلَّا إذا أَعْطاه ذِمَّةً، أو أَمَّنَه أَحَدٌ مِنَ المُسلِمِين. انتهى باختصار.

(15)وقـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ فِي (الْمُغْنِي): فَأَمَّا إنْ أَطْلَقُـوهُ [أيْ إنْ أَطْلَقَ الكُفَّارُ الأسِيرَ المُسلِمَ] وَلَمْ يُؤَمِّنُـوهُ، فَلَـهُ أنْ يَأْخُـذَ مِنْهُمْ مَـا قَـدَرَ عَلَيْـهِ وَيَسْـرِقَ وَيَهْـرَبَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَمِّنْهُمْ وَلَمْ يُؤَمِّنُـوهُ [قـالَ السَّرَخْسِـيُّ (ت483هـ) في (شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ): وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْـرِ أَمَانٍ فَأَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ لَهُمْ {أَنَا رَجُـلٌ مِنْكُمْ} أَوْ {جِئْت أُرِيدُ أَنْ أُقَاتِـلَ مَعَكُمُ الْمُسْلِمِينَ}، فَلَا بَـأْسَ بِـأَنْ يَقْتُـلَ مَنْ أَحَبَّ مِنْهُمْ وَيَأْخُـذَ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ مَـا شَـاءَ، لِأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَ لَيْسَ بِأَمَانٍ مِنْهُ لَهُمْ إنَّمَا هُـوَ خِـدَاعٌ [قـالَ الشيخُ أبو بصـيرٍ الطرطوسـي في كِتابِـه (الاسـتِحلالُ): الصَّحَابِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ اِنتَدَبَه النَّبِيُّ صلى اللـه عليـه وسلم لِقَتلِ الطَّاغِيَةِ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ الذي كـانَ يَجمَعُ الجُموعَ لِغَزوِ (المَدِينةِ) وقِتالِ المُسـلِمِين، فَجـاءَه عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ فَقـالَ لـه {جِئْت لِأنْصُـرَك وَأُكْثِـرَك وَأَكُونَ مَعَك} ثُمَّ قَتَلَهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (هَتـكُ أسـتارِ الإفـكِ عن حَـدِيثِ "الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ"): ويَقولُ الإمامُ الْبَغَوِيُّ [ت516هـ] رَحِمَه اللهُ [في (شَرْحُ السُّنَّةِ)] في اِغتِيَالِ اِبْنِ الأَشْـرَفِ

{وفِي الْحدِيثِ دَلِيلٌ على جَوَاز قَتلِ الْكَافِرِ الّذِي بَلَغَتْه الدَّعْوَةُ بَغْتَةً وعَلى غَفلَةٍ مِنْهُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ دَمَ الحَربِيِّ إنَّما يَحرُمُ بِالتَّأمِينِ، لا بِاغتِرارِه وغَفلَتِه، وهو قَولُ العُلَماءِ قاطِبةً، فاللَّهُ المُستَعانُ فَقَدِ ابتُلِينا في هذا العَصرِ بِمَن يُلجِئُك إلى تَقرِيرِ البَدِيهِيَّاتِ وشَرحِ الضَّرورِيَّاتِ!... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ التَّأمِينَ الصَّرِيحَ يَحرُمُ بِه دَمُ الكافِرِ الحَربِيِّ؛ وإنَّ ما اعتَقَدَه الحَربِيُّ أمانًا أو تَأمِينًا مِن غَيرِ تَصرِيحٍ مِنَ المُسلِمِ لا يُعَدُّ تَأمِينًا، لِأنَّ مُخادَعةَ الحَربِيِّ -لِأجلِ قَتلِه- بِذلك جائزةٌ، وليس ذلك تَأمِينًا ولَكِنَّه يُوَصِّلُ إلى القَتلِ الواجِبِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ السَّرَخْسِيُّ-: وَلَوْ أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَشَبَّهُوا بِالرُّومِ وَلَبِسُوا لِبَاسَهُمْ، فَلَمَّا قَالُوا [أيِ الرُّومُ] لَهُمْ {مَنْ أَنْتُمْ؟}، قَالُوا {نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الرُّومِ، كُنَّا فِي دَارِ الإسْلَامِ بِأَمَانٍ}، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ، [فَ]لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتُلُوا مَنْ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُوا الأمْوَالَ، لِأَنَّ مَا أَظْهَرُوا لَوْ كَانَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ أَمَانٌ، فَإِنَّ [الرُّومَ] بَعْضَهُمْ لَيْسَ فِي أَمَانٍ مِنْ بَعْضٍ، يُوَضِّحُهُ أَنَّهُمْ مَا خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ بِنَاءً عَلَى اِسْتِئْمَانٍ، وَإِنَّمَا خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ عَلَى بِنَاءِ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْبَرُوهُمْ [أيْ لَوْ أَخْبَرَ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُونَ الرُّومَ] أَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَتَوْهُمْ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ فِي الدُّخُولِ، فَهَذَا وَالأوَّلُ سَوَاءٌ، لِأَنَّهُمْ خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْهُمْ، وَأَنَّ الدَّارَ تَجْمَعُهُمْ، وَالإنْسَانُ فِي دَارِ نَفْسِهِ لَا يَكُونُ مُسْتَأْمَنًا [أيْ أَنَّ إقامَتَه لَيسَتْ بِمُقتَضَى (عَقْدِ أَمَانٍ)]؛ وَلَوْ أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَسَرَاءَ فِي أَيْدِيهِمْ [أيْ في أَيْدِي أَهْلِ الْحَرْبِ] فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ، لَمْ أَرَ بَأْسًا أَنْ يَقْتُلُوا مَنْ أَحَبُّوا [أيْ قَتْلَه] مِنْهُمْ، وَيَأْخُذُوا الأمْوَلَ وَيَهْرُبُوا إنْ قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَقْهُورِينَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَبْلَ أَنْ يُخَلُّوا

سَبِيلَهُمْ لَوْ قَـدَرُوا [أَيِ الرَّهْـطُ الْمُسْـلِمُون] عَلَى شَـيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ كَـانُوا مُتَمَكِّنِينَ [أَيْ شَـرعًا] مِنْـهُ، فَكَـذَلِكَ بَعْـدَ تَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ، لِأَنَّهُمْ مَا أَظْهَرُوا مِنْ أَنْفُسِـهِمْ مَـا يَكُـونُ دَلِيـلَ الاسْـتِئْمَانِ، وَمَـا خَلَّوْهُمْ [أَيْ وَمَـا تركُـوْهُمْ] عَلَى سَـبِيلِ إِعْطَـاءِ الأَمَـانِ بَـلْ عَلَى وَجْـهِ قِلَّةِ الْمُبَـالَاةِ بِهِمْ وَالالْتِفَاتِ إِلَيْهِمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا [أَيْ أَهْلُ الْحَـرْبِ] لَهُمْ {قَـدْ آمَنَّاكُمْ، فَـاذْهَبُوا حَيْثُ شِـئْتُمْ} وَلَمْ تَقُـلِ الأَسَـرَاءُ شَـــيْئًا، لِأَنَّهُ إِنَّمَـــا يَحْـــرُمُ عَلَيْهِمْ [أَيْ على الرَّهْـــطِ الْمُسْـلِمِين] التَّعَـرُّضُ لَهُمْ بِالاسْـتِئْمَانِ، فَبِـهِ يَلْتَزِمُـونَ الْوَفَاءَ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ [أَيْ مِنَ الرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] ذَلِكَ [أَيِ الاسْـتِئْمَانُ]، وَقَـوْلُ أَهْـلِ الْحَـرْبِ لَا يُلْـزِمُهُمْ [أَيْ لَا يُلْزِمُ الرَّهْطَ الْمُسْلِمِين] شَيْئًا لَمْ يَلْتَزِمُوهُ؛ بِخِلَافِ مَـا إِذَا جَـاءُوا [أَيِ الرَّهْـطُ الْمُسْـلِمُون] مِنْ دَارِ الإِسْـلَامِ فَقَـالَ لَهُمْ أَهْـلُ الْحَـرْبِ {اُدْخُلُـوا فَـأَنْتُمْ آمِنُـونَ}، لِأَنَّ هُنَـاكَ جَـــاءُوا [أي الرَّهْـــطُ الْمُسْـــلِمُون] عَنِ اِخْتِيَـــارٍ مَجِيءَ الْمُسْـتَأْمَنِينَ، فَـإِنَّهُمْ حِينَ ظَهَـرُوا لِأَهْـلِ الْحَـرْبِ فِي مَوْضِـعٍ لَا يَكُونُـونَ مُمْتَنِعِينَ مِنْهُمْ بِـالْقُوَّةِ، فَكَـأَنَّهُمْ [أَيْ فَكَأَنَّ الرَّهْطَ الْمُسْلِمِين] اِسْتَأْمَنُوهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، وَأَمَّا الأُسَرَاءُ فَحَصَلُوا فِي دَارِهِمْ مَقْهُورِينَ لَا عَنِ اِخْتِيَارٍ مِنْهُمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا [أَيِ الرَّهْـطُ الْمُسْـلِمُون] أَسْـلَمُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الأُسَرَاءِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَـا، لِأَنَّ حُصُـــولَهُمْ فِي دَارِ الْحَـــرْبِ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْـــهِ الاسْتِئْمَانِ... ثم قالَ -أيِ السَّرَخْسِـيُّ-: وَلَـوْ كَـانَ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَـالُوا {نَحْنُ قَـوْمٌ مِنْ بُرْجَـانِ جِئْنَـا مِنْ أَرْضِ الإِسْـلَامِ بِالأَمَـانِ، أَمَّنَنَـا بَعْضُ مَسَـالِحِكُمْ [(مَسَـالِحُ) جَمـعُ (مَسْـلَح) وهـو كُـلُّ مَوضِـعِ مَخافةٍ يَقِفُ فيه الجُنْـدُ بِالسِّـلاحِ لِلمُراقَبـةِ والمُحافَظـةِ] لِنَلْحَقَ بِبِلَادِنَا}، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ، لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ [أَيْ لِلرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] أَنْ يَعْرِضُوا بَعْدَ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَبُرْجَانُ هَـذَا اسْـمُ نَاحِيَـةٍ وَرَاءَ الـرُّومِ، بَيْنَ أَهْلِهَـا وَبَيْنَ أَهْـلِ الـرُّومِ

عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَا يَتَمَكَّنُ بَعْضُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى بَعْضٍ إلَّا بِالاسْتِئْمَانِ، فَمَا أَظْهَرُوهُ [أَيِ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] بِمَنْزِلَةِ الاسْتِئْمَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ [أَيْ لِلرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] أَنْ يَتَعَرَّضُوا لَهُمْ؟، فَكَذَلِكَ إذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَا لَمْ يَرْجِعُوا إلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ رَجَعُوا فَقَدِ انْتَهَى حُكْمُ ذَلِكَ الاسْتِئْمَانِ، وَإِذَا دَخَلُوا دَارَهُمْ [أَيْ وإذا دَخَلَ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون دارَ أَهْلِ الْحَرْبِ] بَعْدَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهِمْ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ [أيِ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] الْآنَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَلَصِّصِينَ فِيهِمْ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو المنذر الشنقيطي في (الإظهارُ لِبُطلانِ تَأمِينِ الكُفَّارِ في هذه الأعصارِ): إنَّ تَأمِينَ الكُفَّارِ مِنَ الغَربِ والنَّصَارَى في الظُروف الْحَالِيَّةِ لِلعالَمِ الإسلامِيِّ يُعتَبَرُ باطِلًا... ثم قالَ -أَيْ أبو المنذر-: إنَّ تأمِينَ الكافِرِ لا يُقْبَلُ إلَّا مِنَ المُسْلِمِ، وهؤلاء الكُفَّارُ مُؤَمَّنون مِن طَرَفِ عُمَلَائهم مِنَ الحُكَّامِ المُرتَدِّين، فَهُمْ مُرتَدُّون لِتَبدِيلِهم شِرْعَةَ رَبِّ العالَمِين، ومُرتَدُّون لِمُوَالاتِهم أعداءَ الدِّينِ؛ قالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي) {وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ كَافِرٍ [مُنتَسِبٍ لِدارِ الإسلامِ] وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)، فَجَعَلَ الذِّمَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَحْصُلُ لِغَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ [أَيِ الكافِرَ] مُتَّهَمٌ عَلَى الإسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ}... ثم قالَ -أَيْ أبو المنذر-: إنَّ العُقودَ والعُهودَ التي تُبرِمُها الحُكوماتُ المُرتَدَّةُ ليس لَها أيُّ اِعتبارٍ شَرعِيٍّ، ولا يُمكِنُ أنْ تَكونَ مُمَثِّلةً لِلإسلامِ أوِ المُسلِمِين، فَحِينَ نَحكُمُ على حُكومةٍ بِالرِّدةِ فَذلك يَعنِي ضَرُورةً أنَّا نَحكُمُ على كُلِّ عُقودِها بِالفَسادِ وإلَّا وَقَعْنا في التَّناقُضِ... ثم قالَ -أَيْ أبو المنذر-: وأمانُ هؤلاء الكُفَّارِ في زَمَانِنا اليَومَ لا يَكونُ مُعتَبَرًا مِنَ الناحِيَةِ الشَّرعيَّةِ إلَّا بِأَمْرَين؛ (أ)أنْ يُؤَمِّنَهم أَحَدُ المُسلِمِين

المُوَحِّدِين الذِين لم يَرتَكِبوا ناقِضًا مِن نَواقِضِ الإسـلامِ، مع العِلْمِ أنَّ الأمانَ العامَّ [كَتَأْمِينِ أهـلِ ناحِيَـةٍ أو بَلَـدٍ أو إقلِيمٍ] لا يَكونُ لِآحادِ المُسلِمِين وإنَّمـا لِلإمـامِ المُسـلِمِ؛ (ب)أنْ يَكـونَ هـؤلاء الكُفَّارُ خاضِـعِين لِلإسـلامِ، غَيْـرَ مُظْهِـرِين لِـدِينِهم، ولا داعِين إليـه، ولا مُـدْخِلِين على المُسـلِمِين الضَّـرَرَ في دِينِهم أو دُنْيـاهُم؛ فَـإنِ اِجتَمَـعَ هـذانِ الشَّـرْطان كـانَ الأمـانُ صَـحِيحًا مُعتَبَـرًا، وكـانَ المُؤَمَّنُ مَعصومَ الدَّمِ والمالِ، وإنِ اِخْتَلَّ أَحَـدُ الشَّـرْطَين كانَ الأمانُ باطِلًا؛ ومِنَ المَعلومِ لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ مـا يُسَبِّبُه قُدومُ هؤلاءِ الكُفَّارِ إلى بِلادِ المُسلِمِين مِن فَسـادٍ في الـدِّينِ وفَسـادٍ في الـدُّنْيا، فَهُمْ إنْ كـانوا سُـيَّاحًا أفسَدوا دِينَ المُسلِمِين ونَشَروا فيهم الزِّنَى والفَواحِشَ وشُرْبَ الخُمورِ، وإنْ كانوا مُنَصِّـرِين أخرَجـوا النـاسَ مِن دِينِهم، وإنْ كانوا مُوَظَّفِين كانوا عُيُونًـا [أَيْ جَواسِـيسَ] على المُسلِمِين ومُباشِـرِين لِتَنفِيـذِ الخُطَـطِ والمَشـارِيعِ الغَربِيَّةِ في بِلادِ الإسلامِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ كانَ تَأْمِينُـه مِن أَبْطَـلِ الباطِـلِ... ثم قـالَ -أيْ أبـو المنـذر-: يَتَـرَتَّبُ على بُطْلَانِ الأمانِ رُجوعُ دِماءِ وأموالِ هؤلاء الكُفَّارِ إلى حِلِّهَا على المُسلِمِين [قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (زَادُ الْمَعَـادِ): إِنَّ أَهْـلَ الْعَهْـدِ وَالذِّمَّةِ، إِذَا أَحْـدَثَ أَحَـدٌ مِنْهُمْ حَـدَثًا فِيـهِ ضَرَرٌ عَلَى الإِسْلَامِ اِنْتَقَضَ عَهْدُهُ فِي مَالِـهِ وَنَفْسِـهِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ [أيْ لم يَتَمَكَّنْ منه] الإمَامُ فَدَمُهُ وَمَالُـهُ هَدْرٌ، وَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ سـيد سـابق في (فقـه السـنة): ويُنْقَضُ عَهْـدُ الذِّمَّةِ بِالامْتِنـاعِ عنِ الجِزْيَةِ، أو إِبَاءِ التِزامِ حُكْمِ الاسلامِ إذا حَكَمَ حاكِمٌ به، أو تَعَـدَّى على مُسـلِمٍ بِقَتـلٍ، أو بِفِتْنَتِـه عن دِينِـه، أو زَنَى بِمُسلِمةٍ، أو عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أو قَطَـعَ الطَّرِيـقَ، أو تَجَسَّـسَ، أو آوَى الجاسُـوسَ، أو ذَكَـرَ اللـهَ أو رَسـولَه أو كِتابَه أو دِينَه بِسُوءٍ؛ وَإِذَا اِنْتَقَضَ عَهْـدُهُ كـانَ حُكْمُـهُ حُكْمَ الأسِيرِ. انتهى باختصار. وقـالَ تـاجُ الـدِّينِ السُّـبْكِيُّ (ت

771هـ) في (الأشباه والنظائر): قالَ الشيخُ الإمامُ [يَعنِي والِدَه تَقِيَّ الدِّينِ السُّبْكِيَّ (ت756هـ)] رَحِمَه اللهُ في جَوَابِ فُتْيَا وَرَدَتْ عليه مِن مَدِينَةِ صَفْدٍ {لو كانَ على المُسلِمِين ضَرَرٌ في الأمانِ كانَ الأمانُ باطِلًا، ولا يَثْبُتُ به حَقُّ التَّبلِيغِ إلى المَأْمَنِ [المَأمَنُ مَوْضِعُ الأَمْنِ، والمُرادُ هنا أَقْرَبُ بِلَادِ الحَرْبِ مِن دارِ الإسلامِ، مِمَّا يَأْمَنُ فيه على نَفْسِهِ ومَالِهِ]، بَلْ يَجُوزُ الاغتِيالُ في هذه الحالةِ -وإنْ حَصَلَ التَّأْمِينُ- لِأَنَّه تَأْمِينٌ باطِلٌ... ثم قالَ -أيِ السُّبْكِيُّ-: والتَّأْمِينُ الباطِلُ مِثْلُ تَأْمِينِ الجاسُوسِ ونَحوِه}. انتهى]... ثم قالَ -أيْ أبو المنذر-: أَمَّا ما يُرَدِّدُه البَعضُ مِن أنَّ هؤلاء مَدَنِيِّين لا يَجوزُ قَتْلُهم، فَهي شُبْهةٌ باطِلةٌ، لِأنَّ الشَّرِيعةَ الإسلامِيَّةَ لا تُفَرِّقُ بين المَدَنِيِّ والعَسْكَرِيِّ، وإنَّما تُفَرِّقُ بين الحَربِيِّ وغَيرِ الحَربِيِّ [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبِيِّ، فَهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأَمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أيمنُ الظواهري في (التبرئة): ما هو تَعرِيفُ (التَّأْشِيرةِ)؟؛ (أ)تُعرِّفُ المَوسوعةُ البِرِيطانِيَّةُ 2003 (التَّأْشِيرةَ) في مادَّةِ (جَوَازُ سَفْرٍ) بِمَا تَرْجَمَتُه {مُعظَمُ الدُّوَلِ تَطْلُبُ مِنَ المُسافِرِين الدَّاخِلِين لِحُدودِها أنْ يَحْصُلوا على (تَأْشِيرةٍ)، وهي مُصَادَقَةٌ تُوضَعُ على (جَوَازِ السَّفَرِ) مِنَ السُّلطاتِ المُختَصَّةِ، تَدُلُّ على أنَّه [أيْ جَوَازَ السَّفَرِ] قد فُحِصَ، وأنَّ الحَامِلَ [له] يُمْكِنُ أنْ يَمْضِي [داخِلَ الدَّولةِ التي أصْدَرَتِ التَّأْشِيرةَ]، وتَسْمَحُ (التَّأْشِيرةُ) لِلمُسافِرِ بِأنْ يَبْقَى في بَلَدٍ لِمُدَّةٍ زَمَنِيَّةٍ

مُحَدَّدةٍ}؛ (ب)تُعرِّفُ مَوسوعةُ إنكارتـا 2006 (التَّأشِـيرةَ) بِمَا تَرْجَمَتُه {(الفيزا) مُصـادَقةٌ رَسْـمِيَّةٌ تُوضَـعُ بِواسِـطةِ سُـلطاتٍ حُكومِيَّةٍ على (جَـوَازِ سَـفَرٍ)، تُبَيِّنُ أنَّ (الجَـوَازَ) قـد فُحِصَ وَوُجِـدَ صـالِحًا، بِواسِـطةِ الدَّولـةِ الـتي يُنْـوَى زِيَارتُها، وأنَّ الحامِـلَ [أيْ لِجَـوَازِ السَّـفَرِ] مُمْكِنٌ قانونِيًّا أَنْ يَمْضِـيَ -أو تَمْضِـيَ- لِمَقْصِـدِه [داخِـلَ الدَّولـةِ الـتي أصْدَرَتِ التَّأشِيرةَ]}؛ وبِهذا يَتَبَيَّنُ مِن تَعرِيفِ (التَّأشِـيرةِ) ومِن مَعْناها، أنَّها لا تَتَضَمَّنُ أَيَّةَ إشارةٍ لِأمَانٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظواهري-: وأمْرِيكا تُعْطِي نَفْسَها الحَـقَّ في القَبْضِ على أيِّ مُسْـلِمٍ دُونَ النَّظَـرِ في (تَأشِـيرَتِه) ولا (إقامَتِه) ولا (لِجَوَازِه)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظواهري-: أمَانُ (التَّأشِيرةِ) لا وُجودَ له إلَّا في تَصَوُّراتِ بَعْضِنا... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الظــواهري-: هَــلْ تَمْنَحُ (التَّأشِــيرةُ) المُسْــلِمَ في بِلادِ الكُفَّارِ أمَانـًــا على نَفْسِـــه؟، لا تَمْنَحُ (التَّأشِــيرةُ) المُسْــلِمَ أمَانـًـا على نَفْسِــه، فَهــو مُعَــرَّضٌ لِلتَّرحِيلِ لِمَكـانٍ يُعَـذَّبُ أو يُقْتَـلُ فيـه، وقـد رُحِّلَ لِمِصْـرَ ولِغَيرِهـا عَـدَدٌ مِنَ اللاجِئِين السِّيَاسِـيِّين، حيث تَعَرَّضـوا لِلتَّعـذِيبِ، ومنهم مَن لا يَـزالُ في السِّـجْنِ حـتى اليَـومِ، ولو كانَتِ (التَّأشِـيرةُ) تَمْنَحُ حامِلَهـا أَمَانـًا لَكـانَ يَجِبُ أنْ يُرَحَّلَ لِمَأْمَنِه، وليس لِبَلَدٍ يُسْجَنُ فيها أو يُعَذَّبُ أو يُقْتَلُ، وليس للمُرَحَّلِ -مِن تلك الـدُّوَلِ إلى حيث يَلْقَى العَـذابَ والسَّجْنَ والقَتْـلَ- مِن حَـقٍّ إلَّا الشَّـكْوَى لِلمَحـاكِمِ الـتي تَرَى لِنَفْسِها وَحْدَها الحَقَّ في تَقْدِيرِ الأمْرِ، ولا تَعْتَبِـرُ أنَّ (تَأشِيرَتَه) تَحْمِيه مِن ذلك، أو تُخَوِّلُ لـه حَـقَّ التَّأمِينِ مِنَ التَّرْحِيــلِ، إذَنْ فالدَّولــةُ الــتي مَنَحَتِ (التَّأشِــيرةَ) هي صــاحِبةُ السُّــلطةِ في تَرْحِيلِــه أو بَقَائِه، وليس لِلمُهَـدَّدِ بِالتَّرحِيــلِ مِن حَــقٍّ إلَّا التَّوَسُّــلُ لِلمَحــاكِمِ بِأنَّه مُعَــرَّضٌ لِلتَّعـذِيبِ أو القَتْـلِ، وَلكِنْ لا يَجْـرُؤُ أَصْـلًا أنْ يَطْعَنَ على قَرارِ التَّرحِيلِ بِأنَّه مُنافٍ لِعَقْدِ الأمَـانِ [المَزْعُـومِ] الـذي مَنَحَتْـه لـه (التَّأشِــيرةُ) الـذي لا يَتَصَـوَّرُون في مَحـاكِمِ

الغَـرْبِ وُجُـودَه أَصْـلًا، ومِنَ المُسـلِمِين في الغَـرْبِ مَن سُـجِنَ، ومنهم مَن لا يَـزالُ مَسـجونًا، ولا يَـرَى الغَرْبِيُّون أَنَّ (تَأْشِيرةَ الدُّخولِ) أو (اللُّجوءَ السِّيَاسِيَّ)، يَمْنَعُهم مِن أَيِّ إجـراءٍ مِن هـذا القَبِيـلِ، بَـلْ يَـرَوْنَ أَنَّهم أحـرارٌ في التَّصَـرُّفِ مـع مَن يَعِيشُ بينهم أو يَـدْخُلُ بَلَـدَهم، ومِن حَقِّهم إصـدارُ أَيَّةِ قَـوانِينَ تُقَيِّدُ حُرِّيَّتَـه، دُونَ التِـزامٍ أو اِعتِبـارٍ أو حـتى تَصَـوُّرِ عَقْـدِ أَمَـانٍ، وفي الحَقِيقـةِ إنَّ مَسألةَ عَقْدِ الأَمَانِ هذا تَخَيُّلٌ في عُقولِنا، لا يَـدْرِي أهـلُ الغَرْبِ عنه شَيئًا، ولو دَرَوْا لَسَخِرُوا منه، كَذَلِكَ قد يَكـونُ المُسلِمُ المُسافِرُ مَطلوبًا لَدَى دَوْلةٍ غَرْبِيَّةٍ في قَضِيَّةٍ ما، وهو لا يَعْرِفُ، وإذا ذَهَبَ لِسَفَارَتِها وطَلَبَ (تَأْشِيرةً)، قد يُعْطُونـه إيَّاهـا دُونَ أنْ يُخْبِـروه بِشَـيءٍ، فَـإذا وَصَـلَ لِمَطَارِهم أو مِينائِهم قَبَضُوا عليه، ولو كانَتِ (التَّأشِيرةُ) أمانًا لَمَا اِستَطاعوا أنْ يَفعَلوا معـه ذلك [قـالَ الْجُـوَيْنِيُّ (ت478هـ) في (نهاية المطلب في دراية المذهب): ولو أَمَّنَ المُسـلِمُ كـافِرًا، فقَبِـلَ أَمْنَـه، وقـالَ [أيِ الكـافِرُ] {لَسْتُ أُؤَمِّنُك مِنِّي، فكُنْ آخِـذًا حِـذْرَك مِنِّي، وقـد قَبِلْتُ أَمَانَك لي}، فَهذا رَدٌّ لِلأَمَانِ، فَإنَّ الأَمَانَ لا يَصِحُّ في أَحَدِ الطَّرَفَين دُونَ الثـانِي. انتهى. وقـالَ السَّرَخْسِـيُّ (ت483هـ) في (شَـرْحُ السِّيَرِ الْكَبِـيرِ): إنَّ الْمُسْـتَأْمَنِينَ لَـوْ غَدَرَ بِهِمْ مَلِكُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَخَـذَ أَمْـوَالَهُمْ وَحَبَسَـهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتُـوا، حَـلَّ لَهُمْ قَتْـلُ أَهْـلِ الْحَـرْبِ وَأَخْـذُ أَمْـوَالِهِمْ، بِاعْتِبَـارِ أَنَّ ذَلِـكَ [أيِ الغَـدرَ] نَقْضٌ لِلْعَهْـدِ مِنْ مَلِكِهِمْ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظـواهري-: هَـلِ المُسْـلِمُ آمِنٌ عَلَى مالِـه بِمُقْتَضَـى تلـك (التَّأشِـيرةِ)؟، لا يَـأْمَنُ المُسْلِمُ في الغَرْبِ على مالِه، مِن المُسلِمِين في الغَرْبِ مَن جُمِّدَتْ أَمْوالُه، ومنهم مَن فُرِضَ عليه ذلك بِقَرارٍ مِنَ الأُمَمِ المُتَّحِدةِ، دُونَ تَوْجِيهِ أَيِّ اِتِّهامٍ، أو إثبـاتِ أَيِّ دَلِيـلٍ ضِدَّه، ولم تَمْنَعْهم [أَيْ ولم تَمْنَعِ الغَرْبَ] تَأْشِيراتُ أولئكَ الأشـخاصِ، أو حُصـولُهم على (اللُّجـوءِ السِّياسِـيِّ)، مِن

تَجْمِيدِ أَمْوالِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظواهري-: طالِبُ (التَّأْشِيرةِ) في أَيَّةِ سَفَارَةٍ -أو قُنْصُلِيَّةٍ- يُطْلَبُ منه مَلْءُ اِستِمارةِ بَيَاناتٍ، ويُوَقِّعُ في آخِرِها على تَعَهُّدٍ بِأنَّ تلك البَيَاناتِ صَحِيحةٌ، ولا تَتَضَمَّنُ أَيَّ بَنْدٍ يَتَعَلَّقُ بِالأَمَانِ مِن دَولةِ السَفَارَةِ ولا مِن طَالِبِ التَّأْشِيرةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظواهري-: أَطْلُبُ مِمَّن يَعْتَبِرُ أنَّ (التَّأْشِيرةَ) أَمَانٌ أنْ يَذْكُرَ لِي مادَّةً واحِدةً مِن قَوانِينِ أو دَساتِير أَمْرِيكا والغَربِ تُفِيدُ أنَّ حامِلَ (التَّأْشِيرةِ) لا يَجُوزُ العُدْوانُ على نَفْسِهِ ولا مالِه، وأنَّه مَعصومٌ بِمُقْتَضَى (التَّأْشِيرةِ) التي يَحْمِلُها وليس بِأيِّ مُقتَضًى آخَرَ، وأنَّهم [أيْ أَمْرِيكا والغَربَ] إنْ خافُوا مِن حامِلِ (التَّأْشِيرةِ)، فَلَيْسَ لَهم إلَّا أنْ يُخْرِجوه لِمَكانٍ يَأْمَنُ فيه بِاخْتِيَارِه هو وليس بِرَأْيِهم!!!. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَاءُ؟): ونَسأَلُ {هَلْ مَن دَخَلَ بِلادِ المُسلِمِين مِنَ الكُفَّارِ مُستَأمَنُون؟}، الجَوابُ {لا}، لِأَنَّه لم يَعُدْ هناك ما يُسَمَّى (عَقْدَ أَمَانٍ)، و(التَّأْشِيرةُ) التي يَتَوَهَّمُها البَعضُ تَنُوبُ عنها لا تُعتَبَرُ كذلك. انتهى باختصار]. انتهى.

(16)وقالَ الشيخُ عبدُالله الطيار (وكيلُ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد) في (وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَةَ): قَولُه {وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ [جاءَ في موسوعةِ الفقهِ المصريةِ: وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، أَقَلُّ المَنَعَةِ تِسْعَةٌ. انتهى] أَرْضَ الحَرْبِ مُتَلَصِّصِيْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَمَا أَخَذُوْا، فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الخُمُسِ}، فِي هذه المَسألَةِ

ثَلَاثُ رِوَايَــاتٍ [عنِ الإمَــامِ أَحْمَــدَ]؛ الأُولَى أَنَّ غَنِيمَتَهُمْ كَغَنِيمَـةِ غَيْـرِهِمْ، يُخَمِّسُـها الإِمَـامُ [قـالَ مَرْكَـزُ الفتـوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقـافِ والشـؤونِ الإسـلاميةِ بدولـةِ قطـر في هــذا الرابط: وأَمَّا الفَـرْقُ بين الغَنِيمــةِ والفَيْءِ؛ فَــإِنَّ الغَنِيمةَ ما غَنِمَه المُسـلِمون واسْـتَوْلَوْا عليـه مِن أمـوالِ العَـدُوِّ ومُعَـدَّاتِهم، بـالقُوَّةِ والقِتـالِ، فهـذا يُقَسَّــمُ بين المُقـاتِلِين بَعْـدَ خَصْـمِ خُمُسِـه وجَعْلِـه [أيِ الخُمُسِ] في بَيتِ مالِ المُسـلِمِين لِصَـرْفِه في المَصـالِحِ العامَّةِ، قـالَ اللـهُ تَعـالَى {وَاعْلَمُـوا أَنَّمَـا غَنِمْتُم مِّن شَـيْءٍ فَـأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّــبِيلِ}؛ وأَمَّا الفَيْءُ فهــو مــا حَصَــلَ عليــه المُسلِمون مِن أموالٍ بِدُونِ قِتالٍ، وهذا مَرْجِعُه إلى بَيتِ المالِ واجتِهادِ وَلِيِّ أَمْرِ المُسلِمِين، قالَ اللهُ تَعـالَى {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـولِهِ مِنْ أَهْـلِ الْقُـرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُـولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّـبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ}. انتهى]، وَيَقْسِمُ البَـاقِيَ بَيْنَهُمْ، لِقَوْلِهِ تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [قالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَهَـذَا قَـوْلُ أَكْثَــرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الشَّـافِعِيُّ. انتهى]، وهــذا هــو الأظهَرُ، وهو قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ؛ [الرِوَايَةُ] الثَّانِيَـةُ، أَنَّ ما أَخَـذُوه فهُـوَ لَهُمْ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُخَمَّسَ [وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ]، لِأَنَّهُ اِكْتِسَــابٌ مُبَـاحٌ مِنْ غَيْـرِ جِهَـادٍ، فَـإِنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِذْنِ الإِمَامِ، أَوْ مِنْ طَائِفَـةٍ لَهُمْ مَنَعَـةٌ، فَأَمَّا هَذَا فَتَلَصُّـصٌ وَسَـرِقَةٌ وَمُجَـرَّدُ اكْتِسَـابٍ؛ [الرِوَايَـةُ] الثَّالِثَةُ، أَنَّهُ فَيْءٌ لَا حَـقَّ لَهُمْ فِيـهِ، لِأَنَّهُمْ عُصَـاةٌ بِفِعْلِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيـهِ حَـقٌّ؛ وَالأُولَى [مِنَ الرِّوَايَـاتِ الثَّلَاثِ] أَوْلَى. انتهى باختصار.

(17)وقالَ المَحَامِلِيُّ (ت415هـ) في (اللُّباب في الفقه الشافعي): أَنْ يَجِدَها [يَعنِي اللُّقَطَةَ] في دارِ الكُفرِ، فهي غَنِيمةٌ، فيُخَمِّسُها ويَسْتَنْفِقُ أربَعةَ أخماسِها... ثم قالَ -أَيِ المَحَامِلِيُّ-: أَنْ يَجِدَ لُقَطَةَ حَرْبِيٍّ في دارِ الإسلامِ، فهي غَنِيمةٌ... ثم قالَ -أَيِ المَحَامِلِيُّ-: أَنْ يَجِدَ لُقَطَةَ إنسانٍ وله عليه حَقٌّ وهو [أَيْ صاحِبُ اللُّقَطَةِ] مُنْكِرٌ، كانَ له [أَيْ لِلَّاقِطِ] أَنْ يُخْفِيَها ويُمْسِكَها بِحَقِّه... ثم قالَ -أَيِ المَحَامِلِيُّ-: أَنْ يَجِدَ لُقَطَةَ مُرْتَدٍّ، فإنَّه يَرُدُّها على الإمامِ وتَكونُ فَيْئًا [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: مالُ المُرتَدِّ فَيْءٌ لِعامَّةِ المُسلِمِين، يُصْرَفُ في مَصالِحِهم، وليس لِأولادِ المُرتَدِّ اِختِصاصٌ به، بَلْ إنْ كانوا [أَيْ أولادُ المُرتَدِّ] فُقَراءَ أَخَذُوا مِن بَيْتِ المالِ ما يَكْفِيهم، وإنْ ماتَ المُرتَدُّ لم يَرِثُوا منه شَيئًا، هذا هو الأصلُ في التَّعامُلِ مع مالِ المُرتَدِّ]. انتهى.

(18)وقالَ العِزُّ بنُ عبدِالسلامِ في (قَواعِدُ الأحكامِ): أموالُ أهلِ الحَربِ أقسامٌ؛ إحداها، ما يُؤْخَذُ بِالسَّرِقةِ، فَيَختَصُّ به آخِذُه كَما يَختَصُّ بِتَمَلُّكِ المُباحِ، ولا خُمُسَ فيه. انتهى.

(19)وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (حُكمُ اِستِحلالِ أموالِ المُشرِكِين) أنَّه سُئِلَ {ما حُكْمُ الحُصولِ على مُمتَلَكاتِ الدَّولةِ المُرتَدَّةِ عن طَرِيقِ عَمَلٍ جِهاديٍّ فَرْدِيٍّ أو سَرِقةٍ، عِلْمًا أنَّ هذه المُمْتَلَكاتِ بَعْضَها تَعُودُ لِلوزاراتِ مِثْلِ الصِّحَّةِ، التَّرْبِيَةِ، الزِّراعةِ، وبعضها لِوزاراتِ الداخليَّةِ، والجَيْشِ، والحُكْمِ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ؟، [ثُمَّ] إذا كانَتْ هذه الحالةُ مِنَ الفَيْءِ أوِ الغَنِيمةِ جائزةً، فَكَيفَ تُصْرَفُ هذه المُمْتَلَكاتُ والأموالُ، هَلْ لِلمُوَحِّدِ أَمْ

لِلجَمَاعــةِ؟}، فأجــابَ: غَــزْوُ الفِئَةِ المُرتــدَّةِ المُمْتَنِعــةِ بالقُوَّةِ، واغتنامُ أموالِهم، جائزٌ بِلا خِلَافٍ، سَوَاءٌ تَحَصَّـلَتْ هـذه الغَنـائمُ عن طَرِيـقِ عَمَـلٍ جِهـادِيٍّ، أو عن طَرِيـقِ تَسَلُّلِ بَعضِ المُسـلِمِين إلى مَـواقِعِهم ودِيَـارِهم وسَـلْبِ أموالِهم تَلَصُّصًا، ومِن ثَمَّ العَوْدةُ بها إلى دارِ الإسـلامِ أو مواقعِ المُجاهِـدِين؛ وصُـورةُ هـذه الطَّرِيقـةِ (وأعْنِي بهـا طريقـةَ اِغتِنـامِ الأمـوالِ عن طَرِيـقِ التَّلَصُّـصِ مِن قِبَـلِ بَعضِ الأفرادِ) هي أقْـرَبُ إلى الغَنـائمِ منهـا إلى الفَيْءِ، وطَرِيقـةُ تَقْسِـيمِ الغَنـائمِ تَكـونُ بِاقتِطـاعِ خُمُسِ المـالِ المُغْتَنَمِ، يُعْطَى لِلفُقَـراءِ والمَسـاكِين، وابْنِ السَّـبِيلِ، وغــيرِ ذلــك مِن مَصَــارِيفِ الجِهــادِ، يَقـومُ بِتَوزيعِهــا السُّلطانُ المُسلِمُ أو مَن يَنُـوبُ عنـه مِن أمَـراءِ الجِهـادِ، كَما قالَ تَعالَى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَـأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ}، أمَّا الأرْبَعَةُ أخْمَـاسٍ المُتَبَقِّيَةُ فَإنَّها تُوَزَّعُ على كُـلِّ مَن شـارَكَ أو أعـانَ على تَحصِيلِ تلك الغَنِيمةِ مِنَ المُجاهِدِين، وفي الحَـدِيثِ فَقَـدْ سُئِلَ النبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم عنِ الغَنِيمـةِ فقـالَ {لِلَّهِ خُمُسُــهَا، وَأَرْبَعَــةُ أَخْمَاسِــهَا لِلْجَيْشِ}، أيْ لِلجَيشِ الذي قـامَ بِاغتِنامِهـا عن طَرِيـقِ الغَـزْوِ والجِهـادِ. انتهى باختصار.

(20)وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (اِسـتِيفاءُ الأقــوالِ في المَــأخوذِ مِن أهــلِ الحَــربِ تَلَصُّصًــا، مِنَ الأنفُسِ والأموالِ): المَأخوذُ مِن أهـلِ الحَـربِ تَلَصُّصًـا أو تَحيُّلًا، سَواءٌ كانَ مِنَ الأموالِ أو الأنفُسِ، [هو] مِمَّا اِتَّفَقَ أهـلُ العِلْمِ عليـه في أصـلِ الحُكمِ الـذي هـو الإباحـةُ، واختَلفــوا في بَعضِ التَّفاصِــيلِ؛ وأمَّا أهــلُ عَصــرِنا فانقَسَموا إلى مُجِـيزٍ مُتَعَثِّرٍ، ومـانِعٍ مُتَعَسِّـفٍ ولم أقِـفْ على مُستَنَدٍ شَـرعِيٍّ لِلمَنـعِ؛ والظـاهِرُ أنَّ المَـأخوذُ على

هذا الوَجْهِ [يَكونُ] لِآخِذِه إذا أخَذَه بِغَيرِ قِتالٍ أو تَغْرِيرِ نَفسٍ [أيْ تَعرِيضِ نَفْسٍ لِلهَلاكِ]، قِيَاسًا على سائرِ المُباحاتِ؛ وإنْ كانَ بِقِتالٍ أو تَغْرِيرِ نَفسٍ فَهو مِن بابِ الغَنِيمةِ، وقِيلَ {هو مِن بابِ الرِّكَازِ}، فَيَكونَ لِآخِذِه بَعْدَ التَّخمِيسِ [أيْ سَواءٌ أُعتُبِرَ مِن بابِ الغَنِيمةِ أو مِن بابِ الرِّكَازِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الأصلَ في دِماءِ وأموالِ أهلِ الحَربِ عَدَمُ العِصمةِ، وإنَّ الأموالَ والفُروجَ تابِعةٌ لِلدِّماءِ إذا أُستبيحت [أي الدِّماءُ] بِالكُفرِ، وقد يُعصَمُ الدَّمُ ويُباحُ المالِ، كَنِساءِ وأطفالِ الحَربِيِّين حيث تَحرُمُ دِماؤهم بِخِلافِ الأموالِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: فَيَجوزُ لِلمُسلِمِ مالُ الكافِرِ الحَربِيِّ، إذا قَدَرَ عليه بِغَلَبةٍ أو اِختِلاسٍ أو سَرِقةٍ، وكذلك يَجوزُ سَبيُ نِسائهم وذَرَارِيِّهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لَيسَتِ المَسألةُ [أيْ مَسألةُ أخذِ أموالِ أهلِ الحَربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا] مِنَ النَّوازِلِ المُستَجِدَّةِ، حيث بَحَثَها فُقَهاءُ الإسلامِ في كِتابِ (الجِهادِ والسِّيَرِ) تَحْتَ فَرعِ {إذا دَخَلَ قَومٌ أو واحِدٌ دارَ الحَربِ بِغَيرِ إذنِ الإمامِ، فَغَنِموا بِغَلَبةٍ أو سِرقةٍ أو اِختِلاسٍ}، وقد تُبحَثُ [أيِ المَسألةُ] تَحْتَ عُنوانِ {ما يَأخُذُ لُصوصُ المُسلِمِين مِن أهلِ الحَربِ}؛ وإنْ كانَتْ [أيِ المَسألةُ] في عَصرِ العِلاقاتِ غَيرِ الشَّرعِيَّةِ والتَّعايُشِ الجاهِلِيِّ [هي] مِنَ المَسائلِ المُستَهجَنةِ [أيِ المُستَقبَحةِ]!؛ وعلى أيِّ حالٍ، فَما يَأخُذُه المُسلِمُ مِن أهلِ الحَربِ على وَجهِ السَّرِقةِ أوِ الاحتِيالِ فَهو مُباحٌ إذا لم يُصَرِّحْ لَهم بِالتَّأمِينِ، ولا أعلَمُ في ذلك خِلافًا مُعتَبَرًا مِن حيث الجُملةُ، وهذا هو التَّأصِيلُ المُتَّفَقُ عليه، أمَّا التَّفصِيلُ المُختَلَفُ فيه فَفي كَونِه غَنِيمةً، أو فَيْئًا، أو لِآخِذِه خاصَّةً، أو لِلمُسلِمين؛ والذي يَظهَرُ في التَّفصِيلِ، أنَّ المُسلِمَ الخارِجَ إلى دارِ الكُفرِ؛ إمَّا أنْ يَخرُجَ لِقَصدِ الاستِيلاءِ، فَإنْ خَرَجَ فَما اِستَولَى عليه فَهو مِن بابِ الغَنِيمةِ، ولا عِبرةَ بِالمَنَعةِ

ولا بِالقِلَّةِ والكَـثرةِ في هـذه الحـالِ لِعُمـومِ الأدِلَّةِ؛ وإنْ خَرَجَ لِغَيرِ ذلك أو كانَ مُقِيمًا في دارِهم ثم بَدا لـه الأخـذُ (كَمَن أسـلَمَ في دارِ الحَـربِ، أو وُلِـدَ فيهـا [أيْ على الإسلامِ]، أو دَخَلَ بِغَيرِ أمانٍ لِغَرَضٍ آخَرَ [أيْ غَـيرِ غَـرَضِ الاستِيلاءِ])، ثم سَنَحَتْ له الفُرصةُ فانتَهَزَ، فَما أُخِذ على هـذا الوَجْـهِ فَلِآخِـذِه خاصَّـةً، لِأنَّه مِن بـابِ المُباحـاتِ كالاحْتِشَـاشِ [جـاءَ في المَوسـوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: الاِحْتِشَاشُ اِصْطِلاحًا قَطْعُ الْحَشِيشِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ يَابِسًـا أَمْ رَطْبًا، وَإِطْلاقُهُ فِي الرَّطْبِ مِنْ قَبِيل الْمَجَـازِ بِاعْتِبَـارِ مَـا يَـؤُول إِلَيْـهِ... ثم جـاءَ -أيْ في المَوسـوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ-: اِتَّفَقَتِ الْمَـذَاهِبُ فِي الْجُمْلَـةِ عَلَى إِبَاحَـةِ الاِحْتِشَاشِ، رَطْبًا كَانَ الْكَلَأُ أَوْ جَافًّا، فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، مَـا دَامَ غَيْـرَ مَمْلُـوكٍ لِأحَـدٍ، أَمَّا إِذَا كَـانَ مَمْلُوكًـا فَلا يَجُـوزُ احْتِشَاشُهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِـهِ. انتهى باختصـار] والاصـطِيَادِ، وليس في مَعْنَى الغَنِيمةِ، وقِيلَ {هـو مِن بـابِ الرِّكَـازِ -الذي هو دَفِينُ الجاهِلِيَّةِ- وأنَّ أربَعـةَ أخماسِـه لِآخِـذِه}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: يَـرَى الأئمَّةُ الحَنَفِيَّةُ أنَّ المَأخوذَ مِن أهلِ الحَربِ مِنَ الأنفُسِ والأموالِ [هـو] مِن بابِ الاستِيلاءِ على المُباحاتِ، إنْ كـانَ المُسـتَولِي خَـرَجَ بِغَيرِ إذنِ الإمامِ مع انتِفـاءِ المَنَعـةِ والشَّـوكةِ، ومِن بـابِ الغَنِيمةِ إنْ كانَ الآخِـذُ ذا مَنَعـةٍ وقُـوَّةٍ سَـواءٌ خَـرَجَ بِـإذنِ الإمـامِ أو لا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: خُلاصـةُ المَـذهَبِ [الحَنَفِيِّ]، أنَّ المَـأخوذَ مِنَ الأنفُسِ والأمـوالِ بِقُوَّةٍ، فَمِن بابِ الغَنِيمـة سَـواءٌ كـانَ بِـإذنِ الإمـامِ أو لا؛ والمَأخوذَ بِغَيرِ قَهرٍ وغَلَبـةٍ، بَـلْ بِتَلَصُّصٍ واحتِيـالٍ، فَمِن بابِ المُباحاتِ وليس غَنِيمةً، ومِن ثَمَّ فَهو لِآخِذِه خاصَّـةً؛ وما أُخِذَ على وَجهِ الغَـدرِ مِن دارِ الحَـربِ [كَمـا إذا دَخَـلَ المُسلِمُ دارَ الحَربِ تاجِرًا، فَغَدَرَ بهم فَأخَـذَ شَـيْئًا وخَـرَجَ به] فَيُملَكُ، لَكِنْ يُؤمَرُ بِالتَّصَـدُّقِ [بـه] لا بِـالرَّدِّ إلى أهـلِ الحَربِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ويَرَى المالِكِيَّةُ

أنَّ ما يَأخُذُه الخارِجُ إلى دار الحَربِ تَلَصُّصًا أنَّه مِن بابِ الغَنِيمةِ، وأنَّه لِآخِذِه بَعْدَ التَّخمِيسِ؛ واختَلَفوا فِيما يَخرُجُ به الأسِيرُ، أو العَبْدُ الآبِقُ [أيِ الهارِبُ مِن سَيِّدِه؛ وقَدْ قالَ الإمامُ مالِكٌ في (الْمُدَوَّنَةُ): قَالَ أَشْهَبُ {إذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ سَقَطَ عَنْهُ مُلْكُ سَيِّدِهِ أَقَامَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ خَرَجَ إلَيْنَا}. انتهى]، ومَن ليس مِن أهلِ الجِهادِ كالنِّساءِ والصِّبْيَانِ، فَقِيلَ {لِآخِذِه خاصَّةً}، وقِيلَ {يُخَمَّسُ وأربَعةُ أخماسِه لِآخِذِه}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: خُلاصةُ المَذهَبِ [المالِكِيِّ]، الخُمُسُ لا يَكونُ إلَّا فِيما تُعِمِّدَ الخُروجُ لِإصابَتِه [أيْ مِن دارِ الحَربِ] فَأُخِذَ بِالقَهرِ والغَلَبةِ، أو بِالتَّلَصُّصِ والتَّحَيُّلِ؛ وأمَّا ما أخَذَه التاجِرُ أوِ الأسِيرُ أو العَبْدُ الآبِقُ، ونَحوُهم مِمَّن سَنَحَتْ لهم الفُرصةُ ولم يَخرُجوا [أيْ إلى أهلِ الحَربِ] لِلنَيلِ منهم، فَلا تَخمِيسَ فِيما أخَذُوه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: يَرَى أكثَرُ الشافِعِيَّةِ أنَّ المَأخوذَ على هذا الوَجهِ [وهو التَّلَصُّصُ] أنَّه مِن بابِ الغَنِيمةِ؛ بَيْنَما يَرَى آخَرون منهم أنَّه مِن بابِ الاستِيلاءِ على المُباحاتِ وأنَّه لِآخِذِه خاصَّةً سَواءٌ كانَ واحِدًا أو جَماعةً... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: خُلاصةُ المَذهَبِ [الشافِعِيِّ]، ما أُخِذَ على وَجهِ السَّرِقةِ أوِ التَّحَيُّلِ والاختِلاسِ مِنَ الأنفُسِ والأموالِ يُخَمَّسُ بِناءً على أنَّه غَنِيمةٌ، وهو قَولُ الأكثَرِين منهم، وقِيلَ {هو مِن بابِ الاستِيلاءِ على المُباحاتِ، فَلا تَخمِيسَ}؛ وأمَّا ما أُخِذَ بَعْدَ التَّأمِينِ غَدرًا فَلا يَملِكُه الآخِذُ بَلْ يُرَدُّ لِأنَّ مُوجِبَ الأمانِ يُنافِي المُلْكَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: فالمُخادَعةُ بِالأفعالِ والأقوالِ، ثم القَتلُ أو الاستِيلاءُ على الأموالِ، لا يُعتَبَرُ غَدْرًا، إذا لم تَكُنْ [أيِ الأفعالُ والأقوالُ] صَرِيحةً في التَّأمِينِ؛ فَإنَّ اِبنَ مَسْلَمَةَ ومَن معه رَضِيَ اللهُ عنهم خَدَعوه [أيْ خَدَعوا كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ] فَأظهَروا له غَيْرَ ما أَخْفَوْه بِتَأنِيسِهم واستِقراضِهم فَتَوَهَّمَ الأمانَ [أيْ

بِمُلاطَفَتِهم لـه، ومُطـالَبَتِهم إيَّاه بِإقراضِـهم] ولم يَـرَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم ذلـك [أيْ قَتـلَ كَعْبِ بْنِ الأَشْـرَفِ بَعْـدَ إيهامِـه بِالأمـانِ] غَـدْرًا بَـلْ أقَـرَّه وأثنَى عليهم؛ والْبُخَارِيُّ في كِتـابِ (الجِهـادِ) بـابِ (الكَـذِبِ في الحَـربِ) عَـدَّ مـا فُعِـلَ بالأَشْـرَفِ كَـذِبًا وخِـداعًا لا تَأْمِينًـا وغَـدْرًا؛ ويَقـولُ الحافِـظُ اِبْنُ حَجَـرٍ [في (فَتْحُ البـارِي)] {وَلَمْ يَقَـــعْ لِأَحَـــدٍ مِمَّنْ تَوَجَّهَ إِلَيْـــهِ [أيْ إلى كَعْبِ بْنِ الأَشْـرَفِ] تَـأْمِينٌ لَـهُ بِالتَّصْـرِيحِ، وَإِنَّمَـا أَوْهَمُـوهُ ذَلِـكَ وَآنَسُـوهُ حَتَّى تَمَكَّنُـوا مِنْ قَتْلِـهِ}؛ وقـالَ الحافِـظُ بـدرُ الدين العيني [في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)] {إِنْ قُلْتَ (أَمَّنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْـلَمَةَ)، قُلْتُ (لَمْ يُصَـرِّحْ لَـهُ بِأَمانٍ فِي كَلامِهِ، وَإِنَّمَـا كَلَّمَـهُ فِي أَمْـرِ الْبَيْـعِ وَالشِّـرَاءِ، وَالشِّـــكَايَةِ إِلَيْـــهِ، وَالاسْـــتِينَاسِ بِـــهِ، حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهِ)}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: وعَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ الجُهَنِيُّ قَتَـلَ خَالِـدَ بْنَ سُـفْيَانَ الْهُـذَلِيِّ بَعْـدَ مـا اِستَضافَه [أيْ بَعْـدَ مـا اِستَضـافَه خالِـدٌ] ورَحَّبَ بـه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: إنَّ الانتِسـابَ [أيِ اِنتِسـابَ المُسلِمِ] إلى أهـلِ الحَـربِ أو إلى دُوَلِهم والاغتِـرارَ [أيِ اِغتِرارَ الحَربِيِّ] بذلك لا يُعتَبَرُ أمانًا مِن جِهةِ المُسلِمِ كَما في حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ [قالَ الشيخُ غـريب محمـود قاسـم في (الـدُّرُوسُ والعِبَـرُ في غَـزَواتِ وسَـرَايَا خَـيرِ البَشَرِ صلى اللـه عليـه وسـلم): إنَّ اِبْنَ أُنَيْسٍ أنصـارِيٌّ، وَلَوِ اِنتَسَبَ إلى الأنصارِ فَسَوفَ يُكتَشَـفُ أمـرُه ويَفشَـلُ في تَحقِيقِ مُهِمَّتِه، فَلا بُدَّ أنْ يَنتَسِـبَ إلى قَبِيلـةٍ أُخـرَى. انتهى باختصار. وجـاءَ في المَوسـوعةِ التارِيخِيَّةِ (إعـداد مجموعـــة من البـــاحثين، بإشـــراف الشـــيخ عَلـــوي بن عبدالقادر السَّـقَّاف): فَلَمَّا دَنَـوتُ منه [أيْ فَلَمَّا دَنَـا اِبْنُ أُنَيْسٍ مِنَ الْهُـذَلِيِّ] قـالَ {مَنِ الرَّجُـلُ؟}، فَقُلتُ {رَجُـلٌ من خُزاعةَ سَـمِعتُ بِجَمعِـكَ لِمُحمَّدٍ فَجِئتُـكَ لِأكـونَ مَعَـك عليه}. انتهى] وعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ [قَـالَ اِبْنُ حَجَـرٍ

في (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية): قَالَ إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حدثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَعْمَامِهِ وَأَهْلِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ {بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَ مَعِي رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ (اِئْتِيَا أَبَا سُفْيَانَ فَاقْتُلَاهُ)... فَصَعِدْنَا فِي الْجَبَلِ، ثُمَّ دَخَلْتُ غَارًا، فَجَاءَنَا رَجُلٌ، فَقُلْتُ (مَنْ أَنْتَ؟)، فَقَالَ (مِنْ بَنِي بَكْرٍ)، فَقُلْتُ (وَأَنَا مِنْ بَنِي بَكْرٍ)، فَاضْطَجَعَ وَرَفَعَ عَقِيرَتَهُ [أَيْ صَوْتَه] يَتَغَنَّى فَقَالَ (لَسْتُ بِمُسْلِمٍ مَا دُمْتُ حَيًّا *** وَلَا دَانٍ بِدِيْنِ الْمُسْلِمِينَ)} فَنَامَ فَقَتَلْتُه. انتهى باختصار]... ثم قَالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: طَلَبُ المَبِيتِ والضِّيَافةِ مِنَ الذِين يُرادُ اِغتِيالُهم لا يُعتَبَرُ تَأمِينًا، كَما فَعَلَه عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ، ونَحوُه اللُّجوءُ [السِّيَاسِيُّ] في عَصرِنا... ثم قَالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: مَن دَخَلَ دارَ الحَربِ بِأوراقٍ مُزَوَّرةٍ (تَأشِيرةٍ)، أو [بِأوراقٍ] صَحِيحةٍ، تُثبِتُ دِيانَتَه ومَعلوماتِه الشَّخصِيَّةَ، جازَ له الفَتْكُ بِهم وأَخْذُ المالِ والسَّبْيُ، إنْ تَيَسَّرَ له ذلك، لِأنَّ هذا ليس بِأمانٍ [قُلْتُ: وَقَدِ اِنتَسَبَ اِبْنُ أُنَيْسٍ إلى خُزاعةَ مُقَدِّمًا لِلهُذَلِيِّ مَعلوماتٍ مُضَلِّلةً]... ثم قَالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: فالوَثائقُ المُزَوَّرةُ إنْ كانَتْ تُثبِتُ أنَّ الحامِلَ [لَها] مِن أهلِ تلك الدِّيَارِ [التي دَخَلَها] فَلا يُعتَبَرُ ذلك تَأمِينًا، [فَ]إنَّ المَرءُ لَا يَكُونُ مُسْتَأْمَنًا فِي دَارِ نَفْسِهِ [أيْ أَنَّ إقامَتَه فِي دَارِه لَيسَتْ بِمُقتَضَى (عَقْدِ أَمَانٍ)]، وليس بَعضُ أهلِ الدارِ في أمانٍ مِن بَعضٍ [قُلْتُ: وَقَدِ اِنتَمَى عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ إلى بَنِي بَكرٍ قَبِيلةِ المَقتولِ فانخَدَعَ المَقتولُ بِدعَوى عَمْرٍو]... ثم قَالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ التَّأْمِينَ مِن طَرَفٍ لا يُعتَبَرُ أمانًا مِنَ الطَّرفِ الآخَرِ، وإنْ كانَ الأَوْلَى المُجازاةَ {هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا

الإحْسَانُ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: وإنْ كـانَتِ الوَثائقُ تُثبِتُ أنَّه مِن غَيرِ أهلِ الدارِ لَكِنَّه مَأذونٌ بِالدُّخولِ على مُقتَضَى الوَثائقِ المُـزَوَّرةِ فَلا يُعتَبَـرُ هـذا اِسـتِئمانًا ولا تَأمِينًـا فَإنَّه مِن خُـدَعِ الحَـربِ وكَـذِبِها ليس إلَّا... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: ويَنبَغِي أنْ يُعلَمَ أنَّ الفُقَهاءَ يَكثُرُ بينهم النِّزاعُ في ضَبطِ شُبهةِ الأمـانِ، ولم أقِفْ على ضابِطٍ أو قاعِدةٍ جامِعـةٍ لِمَسـائلِ الأمـانِ غـيرِ الصَّرِيحِ لا يَختَلِفون فيه، ومِن ثَمَّ لا غَرابةَ أنْ تَرَى عالِمًا يُدْخِلُ مَسألةً ما تَحْتَ خانةِ الغَدرِ بَيْنَمـا يُـدْرِجُها آخَـرُ في بـابِ الخِـداع ومَكائـدِ الحَـربِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: طَلَبَ اِبْنُ أُنَيْسٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه المَبِيتَ والضِّيَافةَ فَـرَحَّبَ [أيِ الْهُـذَلِيُّ] بـه، وقَصْـدُه [أيْ وكـانَ قَصْـدُ اِبْنِ أُنَيْسٍ] اِغتِيالُـه... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: لا يَرَى أبـو حَنِيفـةَ والمالِكِيَّةُ قاطِبـةً دُخـولَ دارِ الحَـربِ لِلتِّجـارةِ تَأمِينًـا ولا شُـبهةَ أمَـانٍ، وإنْ كـانَ لِبَعضِ مُتَـأَخِّرِي المَالِكِيَّةِ خِلافٌ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: وبِالجُملةِ، فَإنَّ المَسائلَ الجُزئيَّةَ التي تَدخُلُ تحتَ الأمانِ غَيرِ الصَّرِيحِ لا يَشـمَلُها ضـابِطٌ مُعَيَّنٌ مُتَّفَـقٌ عليه، ولا يَخفَى [والحالُ كذلك] أنَّ إدخـالَ الجُزئيَّاتِ مِن مَـوارِدِ الاجتِهـادِ الـذي يَسُـوغُ فيـه النِّزاعُ، فَلا يَنبَغِي التَّعَنُّتُ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: ومِمَّا يَحسُـنُ التَّنَبُّه لـه في هـذا المَقـامِ أنَّ هنـاك أصـلًا مُجمَعًـا عليـه يُرجَـعُ إليـه عنـد الاشـتِباهِ والتَّنـازُعِ في أيِّ فَـرعٍ مِنَ المَسألةِ، وهو أنَّ الأصلَ في دِماءِ أهلِ الحَربِ وأموالِهم الحِلُّ وعَدَمُ العِصمةِ، فَإذا تَنازَعْنا في صُورةٍ ما هَـلْ هي أمانٌ، وتَكافَأَتِ الأدِلَّةُ، نَرجِـعُ إلى الأصـلِ القاضِـي بِحِـلِّ الدَّمِ والمالِ، حتى يُزَعزِعَـه [أيْ يُزَعـزِعَ الأصـلَ] الـدَّلِيلُ الناقِـلُ [أيْ عنِ الأصـلِ]، لِأنَّ التَّأمِينَ [عِندَئـذٍ] مـانِعٌ مَشكوكٌ فيـه، والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَـعُ الحُكمَ [قـالَ الْقَـرَافِيُّ (ت684هـ) في (نفـائس الأصـول في شـرح

المحصول): والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ تَرَتُّبَ الحُكمِ، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُلُّ شَيءٍ شَكَكنا في وُجودِه أو عَدَمِه جَعَلناه مَعدومًا. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ويَظهَرُ أنَّ الأحادِيثَ المَذكورةَ وغَيرَها والأصلَ المُتَّفَقَ عليه [وهو إباحةُ دِماءِ أهلِ الحَربِ وأموالِهم] يَدُلّان على أنَّ الجاسوسَ المُسلِمَ -ومَن في مَعناه- إذا دَخَلَ دارَ الكُفرِ بِأوراقٍ مُزَوَّرةٍ، ونَحوِها مِنَ الحِيَلِ، أنَّه يَجوزُ له أخْذُ الأموالِ وقَتلُ الأنفُسِ إلّا أنْ يُصَرِّحَ لهم بِالتَّأمِينِ اِختِيارًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: مَن كانَ في الأصلِ مِن أهلِ تلك الدِّيارِ [أيْ دِيَارِ الحَربِ] ثم أسلَمَ، يَجوزُ له النَّيلُ منهم قَتلًا وأخْذًا؛ ومِثلُهم الذِين وُلِدوا في تلك الدِّيارِ مِنَ المُسلِمِين وصاروا منهم بَلَدًا ومَوطِنًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي- تَحْتَ عُنوانِ (الاحتِيالُ على الشَّرِكاتِ والمُؤَسَّساتِ المالِيَّةِ التابِعةِ لِأهلِ الحَربِ): إنَّ المالَ إذا زالَتْ عِصمَتُه بِكُفرِ المالِكَ -كَمَالِ الحَربِيِّ- جازَ الاستِيلاءُ عليه بِكُلِّ الطُّرُقِ المُمكِنةِ، وهذا لا خِلافَ فيه في الأصلِ إلّا أنْ يُؤتَمَنَ [أيْ آخِذُه] عليه، فَيَجوزُ لِلمُسلِمِ أنْ يَحتالَ في سَرِقةِ واختِلاسِ الأموالِ والأنفُسِ مِن أهلِ الحَربِ أينَما كانوا وحيث ما وُجِدوا؛ ولم يَثبُتْ في دَلِيلٍ شَرعِيٍّ ولا عُرفِيٍّ أنَّ التَّأشِيرةَ عَهدٌ وتَأمِينٌ، بَلْ هي إذنٌ بِدُخولِ الدارِ، والإذنُ بِالدُّخولِ ليس تَأمِينًا كما في السِّيرةِ النَّبَوِيَّةِ السالِفِ [ذِكْرُ] بَعضِها؛ [وَ]أقصَى ما في الأمرِ أنَّ كَونَها كذلك [أيْ تَأمِينًا] مَشكوكٌ فيه، والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ الحُكمَ [بِمُقتَضَى الأصلِ القاضِي بِحِلِّ دَمِ ومالِ أهلِ الحَربِ] بِالاتِّفاقِ؛ الخُلاصةُ، أنَّ الاحتِيالَ على شَرِكاتِهم ومُعامَلاتِهم المالِيَّةِ لا بَأسَ به، وأنَّ ذلك لا يَدخُلُ في الغَدرِ والخِيَانةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ أخذَ أموالِ [أهلِ] الحَربِ وأنفُسِهم بِكُلِّ وسِيلةٍ [هو] مِن إعلاءِ كَلِمةِ اللهِ؛ قالَ العَلّامةُ الصَّنْعَانِيُّ

[في (سُبُلُ السَّلَامِ)] {فَإِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِيهِ إخَافَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَنَحْوِهِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وبِالجُملَةِ، فالأصلُ في المَسألةِ [أيْ في أخْذِ أموالِ أهلِ الحَربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا] ما مَرَّ، وأمَّا تَقديرُ ما يَنشَأُ عن ذلك مِنَ المَفاسِدِ والمَصالِحِ فتلك مَسأَلةُ عَينٍ تَقبَلُ الاجتِهادَ الآنِيَّ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: والمَقصودُ، الإشارةُ إلى مُستَنَدِ القَولِ بِالجوازِ [أيْ جَوازِ أخْذِ أموالِ أهلِ الحَربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا]، والتَّنبِيهُ على الأصلِ والمَأخَذِ، وخُضوعُ المَسألةِ لِلبَحثِ العِلْمِيِّ النَّزِيهِ، وأنَّ لا مَحَلَّ لِلتَّحرِيمِ [أيْ تَحرِيمِ أخْذِ أموالِ أهلِ الحَربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا] بِالإلْفِ والعادةِ والاستِنكارِ العاطِلِ عنِ الدَّلِيلِ. انتهى باختصار.

(21)وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (أحكامُ التَّلَصُّصِ في دِيَارِ الكُفرِ): والغَدرُ والخِيَانةُ إنَّما تَكونُ بَعْدَ الأمانِ، أمَّا إذا لم يَكُنْ أمانٌ فَيَجوزُ أخذُ مالِ الكافِرِ بِكُلِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأندلسي- تحت عُنوانِ (دَعْوَى أنَّه إذا أُبِيحَتِ الأموالُ في دارِ الحَربِ فَتُباحُ الأعراضُ كذلك؟): نَقولُ أنَّ المالَ يَصِحُّ مِلْكُه بِثُبوتِ اليَدِ عليه؛ أمَّا السَّبْيُ فَلا يَصِحُّ مِلْكُه إلَّا بِالإحرازِ بِالدَّارِ [أيْ بِدارِ الإسلامِ] لِكَيْ يَكُونَ مِلْكًا تامًّا صَحِيحًا يَحِلُّ به الوَطْءُ، أمَّا مَن كانَ مُقِيمًا في دارِ الكُفرِ كَما هو حالُ المُسلِمِين المُستَضعَفِين في هذا الزَّمانِ فَهو مَقهورٌ بِالدَّارِ [أيْ بِدارِ الكُفرِ] ولا يَصِحُّ مِلْكُه لِلسَّبْيِ فِيها. انتهى باختصار.

زيد: هَلْ يَجوزُ قَتْلُ الكُفَّارِ بِضَربِ وُجوهِهم؟ وهَلْ يَجوزُ التَّمثِيلُ بِهم؟ وهَلْ يَجوزُ ذَبحُهم ونَقْلُ رُؤُوسِهم مِن بَلَدٍ لِآخَرَ؟ وهَلْ يَجوزُ تَحرِيقُهم بِالنارِ؟ وهَلْ يَجوزُ تَرْكُهُمْ عُرَاةً بِلا دَفْنٍ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (بَذْلُ النُّصحِ): أمَرَ اللهُ سُبحانَه عِبادَه المُؤمِنِين بِقَتلِ الكُفَّارِ أمْرًا كُلِّيًّا في مَواضِعَ منها قَولُه {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ أيَّ صُورةٍ مِن [صُوَرِ] القَتلِ المَأمورِ به يَتَأدَّى بِها الواجِبُ ولا يَحْرُمُ منها شَيءٌ إلَّا بِدَلِيلٍ خاصٍّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأمْرُ بِقَتلِ الكُفَّارِ والمُرتَدِّين جاءَ في أكثَرَ مِن مَوضِعٍ في سِيَاقٍ مُفِيدٍ لِلْعُمومِ، وعلى هذا فَكُلُّ صُورةٍ مَأمورٍ بِها إلَّا بِدَلِيلٍ مُحَرِّمٍ لِأنَّ دَلالةَ العُمومِ كُلِّيَّةٌ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (ترحيب التعقيب بتقرير الجواب وتعيين المصيب): دَلالةُ العامِّ على أفرادِه دَلالةٌ كُلِّيَّةٌ. انتهى]، ومِن ذلك قَولُه تَعالَى {فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} وقالَ {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ} وَقولُه {فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} وقالَ صلى الله عليه وسلم {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}؛ وفي هذه الدَّلائلِ جَوازُ أصنافِ القَتلِ إذْ لم يَخَصَّ سُبحانَه قَتْلًا مِن قَتْلٍ؛ قالَ الإمامُ الْهَرَّاسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ (ت504هـ) [في (أحكام القرآن)] {اعْلَمْ أَنَّ مُطْلَقَ قَوْلِهِ (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) يَقْتَضِي جَوَازَ قَتْلِهِمْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، إِلَّا أَنَّ الأَخْبَارَ وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح صحيح مسلم): ومَذهَبُ الجَماهِيرِ أنَّ النَّهْيَ عنِ التَّمثِيلِ إنَّما هو نَهْيُ تَنزِيهٍ وكَراهةٍ، وليس نَهْيَ حُرْمةٍ. انتهى]}؛ ونَحوُه قَولُ

الإمامِ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَه اللهُ [في (السيل الجرار)] {قد أمَرَ اللهُ بِقَتلِ المُشرِكِين ولم يُعَيِّنْ لَنا الصِّفةَ التي يَكونُ عليها ولا أخَذَ علينا أنْ لا نَفعَلَ إلَّا كَذا دُونَ كَذا، فَلا مانِعَ مِن قَتلِهم بِكُلِّ سَبَبٍ لِلْقَتلِ مِن رَمْيٍ أو طَعنٍ أو تَغرِيقٍ أو هَدمٍ أو دَفعٍ مِن شاهِقٍ، أو نَحوِ ذلك، ولم يَرِدِ المَنعُ إلَّا مِنَ التَّحرِيقِ [سَيَأْتِي لاحِقًا تَفصِيلٌ في مَسألةِ التَّحرِيقِ]}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قَتْلُ الكُفَّارِ، على أيِّ وَجْهٍ وَقَعَ فَهو عَمَلٌ صالِحٌ وإحسانٌ في عُمومِ الكِتابِ [أيْ في عُمومِ أدِلَّةِ الكِتابِ؛ ومِن ذلك قَولُه تَعالَى {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}]، لَكِنْ هَلْ وَرَدَ في شَرعِنا النَّهيُ عن بَعضِ الأفرادِ الداخِلةِ تحت عُمومِ اللَّفظِ؟، فَنَظَرتُ فَلَمْ أجِدْ إلَّا المُثلةَ والنارَ وقَتْلَ الصَّبرِ [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر على هذا الرابط: فَقَتْلُ الصَّبرِ هو أنْ يُمسَكَ مِن ذَواتِ الرُّوحِ بِشَيءٍ حَيًّا، ثم يُرْمَى بِشَيءٍ حَتَّى يَمُوتَ. انتهى. وقالَ العَلَّامةُ الصَّنْعَانِيُّ في (سُبُلُ السَّلَامِ): صَبْرُ الإنْسَانِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْقَتْلِ [هو] أَنْ يُحْبَسَ وَيُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ. انتهى]، فَيَبْقَى ما عَداها في العَمَلِ الصالِحِ والإحسانِ في القَتلِ [قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ {إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحْسَانَ علَى كُلِّ شيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ}]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الأسِيرَ (المُحارِبَ أوِ المُرتَدَّ) يُشرَعُ قَتلُه بِأيِّ وَسِيلةٍ على وَجْهِ الاختِيارِ إلَّا ما تَعَلَّقَ به نَهيٌ على وَجْهِ الخُصوصِ، ولا يَقالُ لِمَن قَتَلَ بِما لم يَتَعَلَّقْ به ذلك {إنَّه قَتَلَ بِغَيرِ الطَّرِيقةِ الشَّرعِيَّةِ}، ألَا تَرَى الصَّحابةَ (عَلِيًّا ومَن معه) قَتَلوا أحَدَ المُرتَدِّين بِالوَطءِ بِالأرجُلِ، قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {طَئُوهُ} فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ... ثم قالَ -أيِ

الشيخُ الصومالي-: فَقَتلُ الإنسانِ إمَّا أنْ يَكـونَ في حَـدٍّ فَيُتَّبَعُ الشَّرعُ في كَيفِيَّةِ القَتـلِ، أو في قِصـاصٍ فَيُقتَصُّ بِمـا قَتَـلَ به، وإمَّا أنْ يَكـونَ في جِهـادٍ فَيُقتَـلُ الكُفَّارُ والمُرتَـدُّون على أيِّ وَجْـهٍ وبِـأيِّ آلَـةٍ مـا لم يُنْـهَ عنهـا بِـالتَّعيِين... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: فَإحسـانُ القَتلِ هو الإتيـانُ بـه على مُقتَضَـى الشَّـرعِ، فَكُـلُّ قَتـلٍ وَقَـعَ على مُسـتَحِقٍّ لم يَتَعَلَّقْ بـه نَهْيٌ فَهـو مِنَ القَتـلِ الحَسَنِ سَواءٌ كانَ في الحُـدودِ والقِصـاصِ، أوِ الجِهـادِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: والمَقصـودُ، أنَّ مَرجِـعَ القَتلِ الحَسَنِ هو الشَّرعُ، فَكُـلُّ مـا لم يَنْـهَ عنـه الشَّـرعُ نَصًّا مِن وُجُوهِ القَتلِ فَهو حَسَـنٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: وقالَ الشيخُ اِبْنُ عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح الأربعين النووية)] رَحِمَـه اللـهُ {وإحسـانُ الْقِتْلَـةِ على القَولِ الراجِحِ هو اِتِّبـاعُ الشَّـرعِ فيهـا سَـواءٌ كـانَتْ أصعَبَ أو أسهَلَ، وعلى هذا التَّقدِيرِ لا يَرِدُ علينـا مَسـألةُ رَجْمِ الزَّانِي الثَّيِّبِ}؛ وقالَ [أي الشيخُ اِبْنُ عثيمين أيضًـا في (شـرحِ الأربعين النوويـة)] في هـذا السِّـيَاقِ {فَـإنْ قـالَ قائـلٌ (كَيْـفَ تَقتُلونـه على هـذا الوَجْـهِ [أيْ كَيْـفَ تَقتُلون الثَّيِّبَ الـزَّانِيَ رَجمًـا]؟، لِمـاذا لا يُقتَـلُ بِالسَّـيفِ وقـد قـالَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم "إذَا قَتَلْتُمْ فَأحْسِنُوا القِتْلَةَ"؟)، فالجَوابُ، أنَّه ليس المُـرادُ بِإحسـانِ القِتلَةِ سُلوكَ الأسـهَلِ في القَتـلِ، بَـلِ المُـرادُ بِإحسـانِ الْقِتْلَةِ مُوافَقةُ الشَّرِيعةِ، كَما قـالَ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا)، فَرَجمُ الزَّانِي [الثَّيِّبِ] مِنَ القِتْلَـةِ الحَسَـنةِ، لِمُوافَقـةِ الشَّـرِيعةِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصــومالي-: قَـــالَ أبُـــو مُحَمَّدٍ [يَعنِي اِبْنَ حَـــزْمٍ في (المُحَلَّى)] {وَأَمَّا مَنْ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ عُنُقَ مَنْ قَتَـلَ آخَـرَ خَنْقًا، أَوْ تَغْرِيقًا، أَوْ شَدْخًا [أيْ شَجًّا]، فَمَا أَحْسَنَ الْقِتْلَةَ، بَلْ إنَّهُ أَسَاءَهَا أَشَدَّ الإسَـاءَةِ، إذْ خَـالَفَ مَـا أَمَـرَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ بِهِ وَتَعَدَّى حُدُودَهُ وَعَاقَبَ بِغَيْرِ مَا عُوقِبَ بِـهِ وَلِيُّهُ}؛

وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح رياض الصالحين)] رَحِمَه اللهُ {إذا قـالَ قائـلٌ (ألَيس قـد قـالَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم "إذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِـنُوا القِتْلَـةَ"، والقِتلـةُ بِالسَّـيفِ أرْيَحُ لِلْمَرجـومِ مِنَ الـرَّجمِ بِالحِجارةِ؟)؛ قُلْنـا، بَلَى قـد قالَـه الرَّسـولُ عليـه الصَّـلاةُ والسَّلامُ، لَكِنَّ إحسانَ القِتلَةِ يَكـونُ بِمُوافَقَتِهـا لِلشَّـرعِ، فالرَّجمُ إحسانٌ لِأنَّه مُوافِقٌ لِلشَّـرعِ، ولِـذلك لَـو أنَّ رجلًا جانِيًا جَنَى على شَخصٍ فَقَتَلَه عَمْدًا وعَزَّرَ بـه [أيْ ضَـرَبَه أشَدَّ الضَّربِ] قَبْلَ أنْ يَقتُلَه، فَإنَّنا نُعَزِّرُ بِهـذا الجـانِي إذا أرَدْنا قَتْلَه قَبْـلَ أنْ نَقتُلَـه، مَثَلًا، لـو أنَّ رَجُلًا جانِيًـا قَتَـلَ شَخصًا فَقَطَعَ يَدَيْهِ ثم رِجلَيْهِ ثم لِسانَه ثم رَأْسَه، فَإنَّنا لا نَقتُـلُ الجـانِيَ بِالسَّـيفِ، بَـلْ نَقطَـعُ يَدَيْـهِ ثم رِجلَيْـهِ ثم لِسانَه ثم نَقطَعُ رَأْسَه مِثلَما فَعَـلَ، ويُعتَبَـرُ هـذا إحسـانًا في القِتلَةِ، لِأنَّ إحسانَ القِتلَةِ أنْ يَكونَ مُوافِقًـا لِلشَّـرعِ على أيِّ وَجْهٍ كانَ [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في مَوضِعٍ آخَـرَ مِن كِتابِـه (بَـذْلُ النُّصـحِ): والقاعِـدةُ أنَّ المَفسَـدةَ الـتي ثَبَتَ الحُكْمُ مـع وُجودِهـا غَـيرُ مُعتَبَـرةٍ شَرعًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ التَّدقِيقَ في تَحقِيقِ حِكَمِ المَشروعِيَّةِ مِن مُلَحِ العِلْمِ لا مِن مَتْنِـه عنـد المُحَقِّقِين، بِخِلافِ اِسـتِنباطِ عِلَـلِ الأحكـامِ وضَـبطِ أمَاراتِهـا، فَلا يَنبَغِي المُبالَغـةُ في التَّنقِـيرِ [أيِ البَحْثِ] عنِ الحِكَمِ لا سِيَّمَا فِيما ظـاهِرُه التَّعَبُّدُ، إذْ لا يُـؤْمَنُ فيـه مِنِ اِرتِكـابِ الخَطَـرِ والوُقـوعِ في الخَطَـلِ [أيِ الخَطَـأِ]، وحَسْبُ الفَقِيهِ مِن ذلك مـا كـانَ مَنصُوصًـا أو ظـاهِرًا أو قَرِيبًـا مِنَ الظُّهـورِ. انتهى]}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ القَتْـلَ الحَسَـنَ هـو مـا لم يُنْـهَ عنـه بِالتَّحدِيدِ، والأمْرُ بِإحسانِ القَتلِ ليس إلَّا دُعاءً إلى القَتلِ المُوافِقِ لِلشَّرعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: قـالَ أبـو بَكـرٍ الْجَصَّـاصُ (ت370هــ) [في (أحكـامُ القُـرآنِ)] رَحِمَه اللَّهُ {وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ) يَقْتَضِـي

عُمُومُـهُ جَـوَازَ قَتْلِهِمْ عَلَى سَـائِرِ وُجُـوهِ الْقَتْـلِ، إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ قَـدْ وَرَدَتْ بِـالنَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَـةِ، وَعَنْ قَتْـلِ الصَّـبْرِ بِالنَّبْـلِ [أيْ بِالسِّـهام] وَنَحْـوِهِ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: قالَ عُبَيْدُ بْنُ تَعْلَى الْفِلَسْطِينِيُّ {غَزَوْنَا مَـعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ [قـالَ بـدرُ الـدين العيـني (ت855هـ) في (نُخَبُ الأَفْكَـارِ): (أَعْلَاجٌ) جَمْـعُ (عِلْجٍ) وَهُـوَ الرَّجُـلُ الْكَـافِرُ مِنَ الْعَجَمِ، وَيُجْمَعُ عَلَى (عُلُوجٍ) أَيْضًا. انتهى] مِنَ الْعَـدُوِّ، فَـأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا بِالنَّبْلِ صَبْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الأنْصَارِيَّ رَضِـيَ اللـهُ عنـه فَقَـالَ (سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْـلِ الصَّـبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ لَـوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا)}، هؤلاء أَسْرَى حَربٍ قُتِلوا رَميًا بِالسِّـهامِ، فَـأَفْتَى أَبُـو أَيُّوبَ رَضِـيَ اللـهُ عنـه أَنَّ قَتْـلَ الأسِيرِ بِالرَّميِ [هو] مِنَ القَتلِ المَنْهِيِّ عنـه ذاكِـرًا سَـنَدَ الفَتْوَى ولم يُنكِـرْ عليـه أحَـدٌ؛ وعلى هـذا فَقَتـلُ الأسِـيرِ بِالرَّصاصِ مَحظورٌ شَرعًا كَرَميِ السِّهامِ، والـواجِبُ أنْ لا يُقتَلَ الأسِيرُ بِالرَّصاصِ مـع إمكـانِ السَّـيفِ ونَحـوِه، لِأَنَّ القَتْلَ بِالرَّميِ مَنهِيٌّ عنه بِالنَّصِّ، والأصلُ اِتِّباعُ النُّصوصِ وعَـدَمُ العُـدولِ عنهـا إلَّا بِـدَلِيلٍ؛ فَـإنْ قِيـلَ {كَيْـفَ جـازَ القِتالُ بِالرَّصاصِ في المَعارِكِ وحَرُمَ قَتلُ الأسِيرِ بِـه؟}، فالجَوابُ أنَّه يُفَرَّقُ بَيْنَ حالِ المُمانَعةِ وبَيْنَ حالِ القُدرةِ، فَيُقاتَـلُ حـالَ الامتِنـاعِ بِكُـلِّ مُمكِنٍ مِن رَميٍ وقَصـفٍ وقَذفٍ، وأمَّا عند القُدرةِ عليهم فَلا يُقتَلـون إلَّا بِالسَّـيفِ والسِّـكِّينِ ونَحوِهما، ألَا تَـرَى أنَّ الصَّـيدَ والشـارِدَ مِنَ البَهائمِ يُقتَلُ بِالرَّمْيِ، وعند القُدرةِ عليـه يَمتَنِـعُ الـرَّميُ وإنَّما الذَّبحُ بِالسِّكِّينِ ونَحوِه، وهـذا كَقِتـالِ الكُفَّارِ -حـالَ المُمانَعةِ- بِالنارِ، والمَجانِيقِ [(مَجانِيقُ) جَمـعُ (مَنْجَنِيـقٍ)، وَهِيَ آلَةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ الْكِبَارُ] ونَحوِها، وعند الأسْرِ والقُدرةِ لا يَجوزُ؛ وقد أجابَ الإمامُ الشافِعِيُّ [في كِتابِـه (الأُمُّ)] رَحِمَـه اللـهُ فَقـالَ {... ذلـك كالمشـركِ، لَـهُ أنْ

يَرْمِيَه بِالنَّبْلِ وَالنَّارِ وَالْمَنْجَنِيقِ، فَإِذَا صَارَ أَسِيرًا فِي يَدَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ، وَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ؛ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ فَيَقْتُلَهُ، فَإِذَا صَارَ فِي يَدَيْهِ لَمْ يَقْتُلْهُ إلَّا بِالذَّكَاءِ [أيْ إلَّا بِالذَّكاةِ؛ وقد قالَ الشيخُ ابنُ باز في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): التَّذكِيةُ الشَّرعِيَّةُ لِلْإبِلِ والغَنَمِ والبَقَرِ أنْ يَقْطَعَ الذابِحُ الحُلقومَ والمَرِيءَ والوَدَجَين، وهذا هو أكمَلُ الذَّبحِ وأحسَنُه، فالحُلقومُ مَجْرَى النَّفَسِ، والمَرِيءُ مَجْرَى الطَّعامِ والشَّرابِ، والوَدَجانِ عِرقانِ يُحِيطانِ بِالعُنُقِ إذا قَطَعَهما الذابِحُ صارَ الدَّمُ أكثَرَ خُروجًا، فَإذا قُطِعَتْ هذه الأربَعةُ [أيِ الحلقوم، والمريء، والودجان] فالذَّبحُ حلالٌ عند جَمِيعِ العُلَماءِ؛ الحالةُ الثانِيَةُ، أنْ يَقْطَعَ الحُلقومَ والمَرِيءَ وأحَدَ الوَدَجَين، وهذا أيضًا حَلالٌ صَحِيحٌ وطَيِّبٌ، وإنْ كانَ دُونَ الأوَّلِ؛ والحالةُ الثالِثةُ، أنْ يَقْطَعَ الحُلقومَ والمَرِيءَ فَقَطْ دُونَ الوَدَجَين، وهو أيضًا صَحِيحٌ وقالَ به جَمعٌ مِن أهلِ العِلْمِ، وهذا هو المُختارُ في هذه المَسألةِ؛ والسُّنَّةُ نَحرُ الإبِلِ قائِمةً على ثَلاثٍ مَعقولةً يَدُها اليُسرى [أيْ مَربوطةً يَدُها اليُسرَى ما بَيْنَ الخُفِّ والرُّكبةِ]، وذلك بِطَعنِها في اللَّبَّةِ التي بَيْنَ العُنُقِ والصَّدرِ [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بِوِزارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وأمَّا مَحَلُّ النَّحرِ فَهو (الْوَهْدَةُ)، وهي المَكانُ المُنخَفِضُ الذي بَيْنَ العُنُقِ والصَّدرِ، وتُسَمَّى أيضًا (اللَّبَّةَ). انتهى]؛ أمَّا البَقَرُ والغَنَمُ، فالسُّنَّةُ أنْ تُذبَحَ وهي على جَنبِها الأيسَرِ؛ كَما أنَّ السُّنَّةَ عند الذَّبحِ والنَّحرِ تَوجِيهُ الحَيَوانِ إلى القِبلةِ، وليس ذلك واجِبًا بَلْ هو سُنَّةٌ فَقَطْ، فَلو ذَبَحَ أو نَحَرَ إلى غيرِ القِبلةِ حَلَّتِ الذَّبِيحةُ؛ وهكذا لو نَحَرَ ما يُذبَحُ أو ذَبَحَ ما يُنحَرُ حَلَّتِ، لَكِنَّ ذلك خِلافُ السُّنَّةِ. انتهى باختصار] الَّتِي هِيَ أَخَفُّ عَلَيْهِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-:

قَتلُ الأسِيرِ بِالسَّيفِ والسِّكِّينِ الحادِّ جائزٌ، ويَحرُمُ القَتلُ بِـالرَّمي كالرَّصـاصِ (وهـذا في حـالِ الاختِيـارِ)، وفي الاضْطِرارِ يَجوزُ ما لا يَجـوزُ في الاختِيـارِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي- عن قَتْـلِ الكُفَّارِ بِضَـربِ وُجـوهِهم: وأمَّا الحَربِيُّون، فَإنَّنـا مَـأمورونِ بقَتلِهم في أيِّ عُضـوٍ كانَ، إذِ المَقصودُ إتلافُهم والمُبالَغةُ في الانتِقـامِ منهم، ولا رَيْبَ أنَّ الضَّـربَ في الوَجـهِ [أيْ لِقَتلِهم] أبلَـغُ في الانتِقامِ والعُقوبةِ فَلا يُمنَعُ إلَّا أنْ يَـأتِيَ دَلِيـلٌ [مـانِعٌ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: حُرمـةُ وُجـوهِ المُـؤْمِنِين مُصانةٌ في الدُّنيَا والآخِرةِ، أمَّا وَجهُ الكافِرِ فَلا حُرمـةَ لـه في الدارَين بَـلْ مُقَبَّحٌ بِـالنَّصِّ والقِيَـاسِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ وَجْهَ المُسلِمِ مُحتَرَمٌ، وإنِ اِستَحَقَّ الوَعِيدَ فَلا تَأكُلُه النارُ [أيْ وإنِ اِسـتَحَقَّ المُسـلِمُ الوَعِيـدَ في الآخِرةِ فَلا تَأْكُلُ النارُ وَجْهَه]، كذلك [أيْ في الـدُّنيَا] لا يَنبَغِي ضَربُه [أيْ ضَربُ وَجْهِ المُسلِمِ] إلَّا قِصاصًـا؛ أمَّا وَجْـهُ الكـافِرِ فَتَأْكُلُـه النـارُ وتَضـرِبُه المَلائكـةُ ويُسـحَبُ [يُشِيرُ إلى قَولِـه تَعـالَى {تَلْفَحُ وُجُـوهَهُمُ النَّارُ} وقَولِـه {وَلَـوْ تَـرَى إِذْ يَتَـوَفَّى الَّذِينَ كَفَـرُوا الْمَلَائِكَـةُ يَضْـرِبُونَ وُجُــوهَهُمْ} وقَولِــه {يَــوْمَ يُسْــحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ}] لِكُفرِه، كذلك لا حُرمةَ له [أيْ لوَجْـهِ الكـافِرِ] في الـدُّنيَا فَيُضـرَبُ [أيْ لِقَتلِـه]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: يَخُصُّ المَنـعُ [أيِ المَنـعُ مِن ضَـربِ الوَجْـهِ الوارِدُ في النُّصوصِ] ضَرْبَ وَجْـهِ الحَيـوانِ المُحتَـرَمِ مِنَ المُسلِمِين والبَهائمِ، أمَّا الكُفَّارُ الحَربِيُّون فَيَجـوزُ ضَـربُ وُجوهِهم والقَصدُ إلَيهـا لِأنَّ المَقصـودَ قَتلُهم والانتِقـامُ منهم [قال الشيخ محمد محب الدين أبو زيد في (معالم الدين): الْحَيَـوَانُ الْمُحْتَـرَمُ هُـوَ مَـا لَا يُـؤْمَرُ بِقَتْلِـهِ؛ فَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ فَيُمْتَثَلُ أَمْـرُ الشَّـرْعِ فِي قَتْلِـهِ، وَالْمَـأْمُورُ بِقَتْلِـهِ كَالْكَـافِرِ الْحَـرْبِيِّ، وَالْمُرْتَـدِّ، وَالْفَوَاسِـقِ الْخَمْسِ وهي (الْحِدَأَةُ) وَ(الْعَقْرَبُ) وَ(الْغُرَابُ) وَ(الْفَأْرَةُ) وَ(الْكَلْبُ

الْعَقُورُ). انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ العَلَّامةُ المناوي (ت1031هـ) [في (التيسير بشرح الجامع الصغير)] رَحِمَه اللهُ {هَذَا [أيِ المَنعُ مِن ضَربِ الوَجْهِ الوارِدُ في النُّصوصِ] فِي الْمُسلِمِ، وَنَحْوِه كَذِمِّيٍّ ومُعاهَدٍ؛ أمّا الحَربِيُّ فالضَّربُ فِي وَجهِه أنجَحُ لِلْمَقصودِ وأردَعُ لِأهْلِ الْجُحُودِ}؛ وقالَ [أيِ المناوي] أيضًا [في (فيض القدير)] {إنَّهُ يَحْرُمُ ضَرْبُ الْوَجْهِ فِي الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ وَالتَّأْدِيبِ، وَأَلْحِقَ بِالْآدَمِيِّ كُلُّ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ؛ أَمَّا الْحَرْبِيُّونَ فَالضَّرْبُ فِي وُجُوهِهِمْ أَنْجَحُ لِلْمَقْصُودِ وَأَرْدَعُ لِأَهْلِ الْجُحُودِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: يَحرُمُ ضَربُ وَجْهِ المُسلِمِ إلّا قِصاصًا، أمَّا وَجْهُ الكافِرِ فَلَم يَقُمْ دَلِيلٌ على المَنعِ منه [أيْ مِن ضَرْبِه]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي- تحت عُنوانِ (حَزُّ الرُّؤُوسِ، وحَمْلُها مِن بَلِدٍ لِآخَرَ): ليستْ هذه المَسألةُ مِن نَوازِلِ العَصرِ ولا مِن مُستَجِدَّاتِ الدَّهرِ، بَلْ هي مَسألةٌ تَكَلَّمَ عنها الفُقَهاءُ قَدِيمًا وجاءَتْ بِها سُنَنٌ وآثارٌ، وذَهَبَ الجُمهورُ إلى جَوازِ ذلك واعتَمَدوا على حُجَجٍ منها؛ (أ)الحُجَّةُ الأُولَى، أنَّ فيه إرهابًا لِلْعَدُوِّ وكَسرًا لِلشَّوكةِ، وقد أُمِرنا بِذلك في قَولِه {وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}، وعلى هذا فَحَزُّ الرُّؤُوسِ والحَمْلُ لَها مِنَ القُوَّةِ المُرعِبةِ لِأعداءِ اللهِ ولم يَتَعَلَّقْ به نَهْيٌ خاصٌّ فهو جائزٌ لِعُمومِ النَّصِّ؛ (ب)الحُجَّةُ الثانِيَةُ، أنَّ فيه تَبكِيتًا وإغاظةً لِأهلِ الكُفرِ والإلحادِ ونَيلًا منهم، وما كانَ كذلك ولم يَتَعَلَّقْ بِه نَهْيٌ خاصٌّ فَمُندَرِجٌ في عُمومِ الخِطابِ، وهو جائزٌ بِقَولِه تَعالَى {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ}، وهذا مِن إغاظةِ الكُفّارِ والنَّيلِ منهم فَلا يُمنَعُ منه؛ (ت)الحُجَّةُ الثالِثةُ، أنَّ فيه شَفاءً لِمَا في صُدورِ أهلِ الإيمانِ وجَبرًا لِأهلِ الإسلامِ وخَلعًا لِأفئدةِ أهلِ العِنادِ،

وهـو مَقصِـدٌ مِن مَقاصِـدِ الجِهـادِ، وما كـانَ كـذلك ولم يَتَعَلَّقْ بِـه نَهْيٌ خـاصٌّ فَهـو مَشـروعٌ كَمـا في قَولِـه {قَـاتِلُوهُمْ يُعَـذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْـدِيكُمْ وَيُخْـزِهِمْ وَيَنصُـرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْـفِ صُـدُورَ قَـوْمٍ مُّؤْمِنِينَ، وَيُـذْهِبْ غَيْـظَ قُلُوبِهِمْ}، وجاءَ في عِدَّةٍ مِنَ الأخبارِ أنَّ إدخـالَ السُّـرورِ على قُلـوبِ المُسـلِمِين مِن أحَبِّ الأعمـالِ إلى اللـهِ ومُوجِباتِ المَغفِرةِ؛ (ث)الحُجَّةُ الرابِعةُ، الأحادِيثُ الوارِدةُ في البابِ صـالِحةٌ لِلاحتِجـاجِ بِمَجموعِهـا وظـاهِرُ الكِتـابِ شـاهِدٌ لها؛ (ج)الحُجَّةُ الخامِسـةُ، أنَّ قَتْـلَ الكُفَّارِ والمُرتَدِّين عُقوبـةٌ شَـرعِيَّةٌ ومِن غاياتِهـا تَـأدِيبُ الجـانِي وإرضاءُ المَجنِيِّ عليه وزَجْـرُ المُقتَـدِي بِالجُنـاةِ، ولا شَـكَّ في أنَّ حَـزَّ الـرُّؤُوسِ وحَمْلَهـا زَجْـرُ المُقتَـدِي بِالجُنـاةِ، وإرضاءُ المُسلِمِين المَجنِيِّ عليهم؛ (ح)الحُجَّةُ السادِسـةُ، أنَّ حَمْلَ الرُّؤُوسِ عَمِلَ به أُمَرَاءُ الأجْنَادِ في فُتوحِ الشامِ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَعَمْرِو بْنِ العَـاصِ وشُـرَحْبِيلَ بْنِ حَسَـنَةَ ويَزِيـدَ بْنِ أَبِي سُـفْيَانَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهم، وعَمِـلَ بـه مِن بَعْـدِهم عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـرِ رَضِـيَ اللـهُ عنـه عنـدما أُتِيَ بِـرَأْسِ الْمُخْتَارِ بْنِ عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ لَعَنَه اللهُ، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي رَأْسِ الْمُخْتَارِ لَمَّا حُمِـلَ إِلَيْـهِ تَـرْكُ النَّكِـيرِ فِي ذَلِكَ وَمَعَهُ بَقَايَا مِنْ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مِثْلِ مَـا كَـانُوا عَلَيْـهِ [أيْ قَبْلَ ذلـك]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: اِختَلَفـوا [أيِ الفُقَهاءُ] في نَقلِ الرُّؤُوسِ مِن بَلَـدِ الكُفـرِ إلى بِلادِ الإسـلامِ لِتَـرهِيبِ الكُفَّارِ وكَبتِهم وإغـاظَتِهم وتَقوِيَـةِ قُلوبِ المُسلِمِين بِذلك؛ فَـذَهَبَ أكثَـرُ الحَنَفِيَّةِ إلى جَـوازِ ذلك؛ وأمَّا المالِكِيَّةُ فَقَدْ مَنَعوا النَّقْلَ مِن بَلَدٍ لِآخَرَ أو إلى الـوالِي، وجَـوَّزوه في بَلَـدِ القِتـالِ، وقـالَ بَعضُـهم {والظاهِرُ أنَّ مَحَلَّ حُرمةِ حَمْلِ رَأْسِ الحَربِيِّ لِبَلَدٍ ثانٍ ما لم يَكُنْ في ذلـك مَصْـلَحةٌ شَـرعِيَّةٌ كاطمِئنـانِ القُلـوبِ

بِالجَزمِ بِمَوتِه وإلَّا جازَ}؛ ولِلشَّافِعِيَّةِ في ذلك وَجهانِ [أَحَدُهما لا يُكرَه، وثانِيهما يُكرَه]، قالَ كمالُ الدين الدميري (ت808هـ) [في (النجم الوهاج في شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي)] {نَقْلُ رُؤُوسِ الكُفَّارِ إلى بِلادِ المُسلِمِين، اِتفَقُوا على أنَّه لا يَحرُمُ، وفي كَراهَتِه أوجُه؛ أَحَدُها، لا يُكرَه؛ والثانِي، يُكرَه؛ والثالِثُ، إنْ كانَ نَقلُها مُنْكِيًا لِلْعَدُوِّ لم يُكرَه؛ والرابِعُ، إنْ كانَ إنكاءً لِلْعَدُوِّ وإظهارًا لِقُوَّةِ المُسلِمِين أُستُحِبَّ النَّقلُ}؛ والحَنابِلةُ أداروا المَسألةَ على المَصلَحةِ، فَكَرِهوا النَّقْلَ مِن بَلَدٍ لِآخَرَ أو رَمْيَ الرَّأسِ بالمَنجَنِيقِ إليهم، بِلَا مَصْلَحَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ كَزِيَادَةٍ فِي الْجِهَادِ، أَوْ نَكَالٍ لَهُمْ، أَوْ زَجْرٍ عَنِ الْعُدْوَانِ، جَازَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي- تحت عُنوانِ (ذَبحُ الكُفَّارِ مِنَ الحَلقِ أو القَفا): لم يَأتِ في التَّحريمِ [أيْ تحريم ذَبحِ الكُفَّارِ مِنَ الحَلقِ أو القَفَا] نَقلٌ صَحِيحٌ لا عنِ الرَّسولِ الكَرِيمِ والصَّحْبِ الِكرامِ، ولا عنِ الأَئمَّةِ الأعلامِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ ذَبْحَ الكافِرِ وَجْهٌ مِن وُجوهِ القَتْلِ المَأمورِ به في عُمومِ الأدِلَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ قَتْلَ الإنسانِ إمَّا أنْ يَكونَ في قِصاصٍ فَيُقتَصُّ بِما قَتَلَ به، سَوَاءٌ كانَ ذَبحًا أو نَحرًا أو رَميًا؛ وإمَّا أنْ يَكونَ في حَدٍّ بَيَّنَ الشَّرعُ وَجْهَ القَتلِ فيه فَيُقتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ، كَرَجْمِ المُحصَنِ وحَدِّ الْحِرَابَةِ؛ وإمَّا أنْ يَكونَ فِيمَن أُمِرَ بِقَتلِه مِنَ الكُفَّارِ والمُرتَدِّين و[هؤلاء] [فِيهم] لم يُعَيِّنِ الشَّرعُ قَتْلًا مِن قَتلٍ، فَتَجوزُ سائرُ وُجوهِ القَتلِ على العُمومِ، إلَّا بِما نُهِيَ عنه بِالتَّعيِينِ كالصَّبْرِ بِالنَّبْلِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: وبِالجُملةِ فالذَّبحُ قَتْلٌ فِيمَن يَستَحِقُّ القَتْلَ عُقوبةً، وكُلُّ وَجْهٍ [أيْ مِن أَوْجُهِ القَتلِ] لم يُمنَعْ عنه خُصوصًا فهو جائزٌ فيهم [أيْ في الكُفَّارِ] لِأَنَّه فَرْدٌ مِن [أفرادِ] القَتلِ المَأمورِ به، ومَنِ اِدَّعَى خِلافَه فَعَلَيه

الـدَّلِيلُ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: الأحـادِيثُ والآثـارُ الـوارِدةُ في حَـزِّ الـرُّؤُوسِ وحَمْلِها تَـدُلُّ [على] جَوازِ الذَّبحِ بِخُصوصِه بَعْدَ عُمومِ [أدِلَّةِ] الكِتابِ والسُّـنَّةِ... ثم قَـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الأمْـرَ بِالـذَّبحِ وحَـزِّ الرُّؤُوسِ جاءَ مَنصوصًا في حَـدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم قَـالَ يَـوْمَ حُنَيْنٍ [أي يَـوْمَ غَـزْوَةِ حُنَيْنٍ (الـتي هي نَفْسُـها غَـزْوَةُ هَـوَازِنَ)] {حُـزُّوهُمْ حَـزًّا، وَأَوْمَـأَ بِيَـدِهِ إِلَى الْحَلْـقِ}، [فَ]الذَّبْحُ مِنَ الحَلقِ مَنصـوصٌ فيـه بِدَلالـةِ الإيمـاءِ بِالْيَـدِ الشَّرِيفةِ؛ ويَشهَدُ له حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَـاصِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ {... فَقَـامَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِـلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ (يَا مَعْشَـرَ قُـرَيْشٍ أَمَـا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَـدِهِ، مَـا أُرْسِـلْتُ إِلَيْكُمْ إِلَّا بِالـذَّبْحِ)، وَأَشَـارَ بِيَـدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، فَقَالَ لَـهُ أَبُـو جَهْـلٍ (يَـا مُحَمَّدُ، مَـا كُنْتَ جَهُـولًا)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (أَنْتَ مِنْهُمْ)}، وفي رِوايَـةٍ {وَالَّذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ، لَقَـدْ أُرْسَـلَنِي رَبِّي إِلَيْكُمْ بِالذَّبْحِ}، وفيه عَلَمٌ مِن أعلامِ النُّبُوَّةِ لِأَنَّ أبـا جَهـلٍ ذُبِحَ يَـومَ بَـدرٍ كَمـا أخبَـرَ المَعصـومُ أنَّه مِمَّن سَـيُذبَحُ مِن قُرَيشٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصـومالي-: ولـو كـانَ حَـزُّ الـرُّؤُوسِ مَحظـورًا لَمَـا أمَـرَ بـه النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسلم أصحابَه يَوْمَ حُنَيْنٍ، وكذلك الصَّـحْبُ الكِـرامُ كـانوا يَحُـزُّون الـرَّأسَ ويَـأمُرون به... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: كذلك جاءَ ما يَـدُلُّ على أَنَّ نَحْـرَ الكُفَّارِ غَـيرُ مُستَنكَرٍ في شَرعِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسـلم كَمـا في حَـدِيثِ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه أنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ فَقَالَ {يَـا مُحَمَّدُ، عَبْـدُالْمُطَّلِبِ خَيْـرٌ لِقَوْمِـكَ مِنْـكَ، كَـانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِـدَ وَالسَّـنَامَ [والسَّـنَامُ هـو كُتَـلٌ مِنَ الـدُّهنِ مُقَوَّسـةٌ على ظَهـرِ البَعِـيرِ]، وَأَنْتَ تَنْحَـرُهُمْ...}، فَهَـلْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ

الكَرِيمَ صلى الله عليه وسلم وهو في مَقامِ الدَّعوةِ والإِرشادِ يَقولُ {لم أنحَرْهم} لو كانَ النَّحرُ أو الذَّبحً مُنكَرًا في الشَّرعِ؟!... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الذَّبحَ أخَصُّ مِن ضَربِ العُنُقِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْقَسْرِيُّ (ت126هـ) رَحِمَه اللهُ [وذلك فِي خُطْبَةِ عِيدِ الأضْحَى مِن عامِ 124هـ] {يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكُمْ، فَإِنِّي مُضَحٍّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ عُلُوًّا كَبِيرًا} ثُمَّ نَزَلَ [أيْ مِن على مِنبَرِه] فَذَبَحَهُ؛ وقالَ العَلَّامةُ محمد بن علي بن غريب (ت1209هـ) [في (التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق)] رَحِمَه اللهُ {ثم نَزَلَ [أيْ خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْقَسْرِيُّ] مِن على مِنبَرِه فَذَبَحَه والخَلقُ يَنظُرون إليه، فِيهم التابِعون وغَيرُهم، بَعْدَ أنْ شَهِدوا على إنكارِ الجَعْدِ الخُلَّةَ والتَّكلِيمَ، فَلَم يُنكِرْ أحَدٌ منهم ذَبحَه، ولا أنكَرَ ذلك أحَدٌ مِنَ العُلَماءِ الأعلامِ، بَلْ نَقَلَ اِبنُ القَيِّمِ رَحِمَه اللهُ تَعالَى إجماعَهم على اِستِحسانِ هذا}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: لم يَثبُتْ إنكارُ الذَّبحِ مِنَ المَعصومِ لا في حَدِيثٍ صَحِيحٍ ولا في ضَعِيفٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ اِبْنُ قُدَامَةَ [فِي (الْمُغْنِي)] {وَيَجُوزُ سَلْبُ الْقَتْلَى وَتَرْكُهُمْ عُرَاةً، وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ عَوْرَاتِهِمْ، وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتِيلِ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ (لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ) وَقَالَ (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ) وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُ}؛ ولَمَّا قَتَلَ عبدُاللهِ بْنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِبْنَ النَّوَّاحَةِ المُرتَدَّ قالَ {مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلَى اِبْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا فِي السُّوقِ فَلْيَخْرُجْ فَلْيَنْظُرْ إلَيْهِ} قالَ حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ {فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ

جُـرِّدَ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: لم يَثبُتْ مـا يُفِيدُ وُجوبَ دَفنِ الحَرْبِيِّين، بَلْ ثَبَتَ مـا يَـدُلُّ على خِلافِ ذلك [قُلْتُ: إنَّمـا دَفنُ الحَـرْبِيِّ يَكـونُ عنـد خَشْـيَةِ تَضَـرُّرِ الحَيَوانِ المُحتَرَمِ بِجُثَّتِه. وقد قالَ الشيخُ صالح الفـوزان في (المُلَخَّصُ الفِقهِيُّ): ولا يَجـوزُ لِمُسـلِمٍ أَنْ يُغَسِّـلَ كافِرًا أو يَحمِلَ جِنازَتَه أو يَكفِنَـه، ولا يَدفِنُـه، لَكِنْ إذا لَم يُوجَـدْ مَن يَدفِنُـه مِنَ الكُفَّارِ، فَـإنَّ المُسـلِمَ يُوارِيـهِ بِـأَنْ يُلقِيَه في حُفرةٍ مَنْعًا لِلتَّضَـرُّرِ بِجُثَّتِه، وكـذا حُكْمُ المُرتَـدِّ كَتـارِكِ الصَّـلاةِ عَمْـدًا وصـاحِبِ البِدعـةِ المُكَفِّرةِ؛ وهكـذا يَجِبُ أنْ يَكـونَ مَوقِـفُ المُسـلِمِ مِنَ الكـافِرِ حَيًّا ومَيِّتًـا مَوقِفَ التَّبَرِّي والبَغضـاءِ، قـالَ تَعـالَى حِكايَـةً عن خَلِيلِـه إبراهِيمَ والـذِين معـه {إِذْ قَـالُوا لِقَـوْمِهِمْ إِنَّا بُـرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَـدَا بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُـوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}، وقـال تعالى {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِـرِ يُـوَادُّونَ مَنْ حَـادَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَلَـوْ كَـانُوا آبَـاءَهُمْ أَوْ أَبْنَـاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}، وذلك لِمَـا بَيْنَ الكُفـرِ والإيمـانِ مِنَ العَـداءِ، ولِمُعـاداةِ الكُفَّارِ لِلَّهِ ولِرُسُـلِه ولِدِينِـه، فَلا تَجوزُ مُوالاتُهم أحيَـاءً ولا أمواتًا. انتهى باختصـارٍ]، فَقَـدْ تَرَكَهم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في العَـراءِ كَمـا في قِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ [الْعُرَنِيُّونَ هُم أناسٌ مِن عُرَيْنَةَ -وهي حَيٌّ من قَبيلَةِ (بَجِيلَةَ) مِن قَبائِلِ العَرَبِ- قَدِموا على رَسـولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المَدِينَةَ وأَظْهَروا الإسْلامَ، ثم قَطَعوا يَدَ يَسارٍ النُّوبيِّ (الذي أعتَقَه رَسـولُ اللـهِ صـلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وجَعَلَه على إبِـلِ الصَّـدَقةِ، لِمَـا رَأى مِن صَلاحِه، وحُسنِ صَلاتِه) ورِجْلَه، وفَقَأوا عَيْنَه، حتَّى قُتِـلَ، ثم سَـرَقوا إبِـلَ الصَّـدَقةِ فَسـاقوها أمـامَهم في طَرِيـقِ هُرُوبِهم إلى بِلادِهم وارتَدُّوا بَعْدَ إسلامِهم [قـالَ الشـيخُ ابنُ جـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامـة للبحـوث العلمية والإفتاء) في (شرح عمدة الأحكام): وارتَدُّوا بَعْدَ

إسـلامِهم، أيْ كَفَـروا، لِأنَّ فِعلَهم هـذا رِدَّةٌ، حيث إنَّهم هَرَبوا إلى الكُفَّارِ، فَفِعلُهم هـذا رِدَّةٌ، أيْ لَم يَبْقَـوا على إسـلامِهِم. انتهى]، فَبَلَـغَ ذلـك النَّبيَّ صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ، فَبَعَثَ صَـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ ناسًـا وَراءَهم فَـأَدْرَكوهم وأمْسَـكوا بِهِم ثم أُتِيَ بِهِمْ، فَـأَمَرَ بِهِم فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهم، وفُقِئَتْ أَعْيُنُهم، وتُـرِكَ الـدَّمُ يَسِيلُ منهم، وتُرِكُوا في الصَّحْراءِ دُونَ ماءٍ وطَعامٍ حـتى مـاتُوا]؛ وقـالَ الحافِـظُ اِبْنُ حَجَـرٍ [في (فَتحُ البـارِي)] {الْحَرْبِيُّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ}؛ وكـانَ يَـرمِي الفُقَهـاءُ بِجِيَفِهم إلى الكِلابِ كَما فَعَـلَ فَقِيـهُ أهـلِ المَدِينةِ أَبُـو مُصْعَبٍ الزُّهْـرِيُّ (ت242هـ) رَحِمَـه اللـهُ، قَـالَ {أَتِيتُ بِنَصْـرَانِيٍّ قَالَ (وَالَّذِي اِصْطَفَى عِيسَى عَلَى مُحَمَّدٍ)، فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ، وَأَمَرْتُ مَنْ جَرَّ بِرِجْلِهِ، وَطُرِحَ عَلَى مَزْبَلَةٍ، فَأَكَلَتْـهُ الْكِلَابُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي- تحت عُنـوانِ (هَـلِ النَّهيُ عنِ التَّحرِيـقِ بِالنـارِ على التَّحـرِيمِ؟): ذَهَبَ بَعضُ الفُقَهـاءِ أنَّ النَّهيَ عنِ الحَـرقِ بِالنـارِ لَيس على سَبِيلِ التَّحرِيمِ وإنَّما على الكَراهةِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: وقَـالَ الإمـامُ اِبْنُ بَطَّالٍ (ت449هـ) [في شـرحِ صـحِيحِ الْبُخَـارِيِّ] رَحِمَـه اللـهُ {رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْـرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ حَـرَّقَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ إِيَـاسٍ بِالنَّارِ حَيًّا لِارْتِـدَادِهِ وَمُقَاتَلَتِـهِ الإِسْـلَامَ، وَحَـرَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ الزَّنَادِقَـةَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ كُـلَّ هَيئَةِ قَتْلٍ قامَ بها النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم والصَّحْبُ الكِـرامُ هي مِن إحسـانِ القَتـلِ، ومَن قـالَ بِغَـيرِه فَقَـدْ أَبْعَـدَ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي- تحت عُنـوانِ (إجمـاعُ الصَّـحابةِ على جَـوازِ التَّحرِيـقِ بِالنـارِ): وَقَـالَ الحافِظُ الْمُنْذِرِيُّ [في (الترغيب والترهيب)] رَحِمَه اللـهُ {حَرَّقَ اللُّوطِيَّةَ بِالنَّارِ أربَعةٌ مِنَ الخُلَفاءِ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـرِ وَهِشَـامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ} [قالَ اِبْنُ القَيِّمِ في (الجواب الكافي): وَقَـدْ

ثَبَتَ عَنْ خَالِـدِ بْنِ الْوَلِيـدِ أَنَّهُ وَجَـدَ فِي بَعْضِ ضَـوَاحِي الْعَـرَبِ رَجُلًا يُنْكَحُ كَمَـا تُنْكَحُ الْمَـرْأَةُ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ، فَاسْتَشَـارَ أَبُـو بَكْـرٍ الصِّـدِّيقُ الصَّـحَابَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَـانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ فَقَالَ {مَا فَعَـلَ هَـذَا إِلَّا أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ وَاحِـدَةٌ، وَقَـدْ عَلِمْتُمْ مَـا فَعَـلَ اللَّهُ بِهَـا، أَرَى أَنْ يُحَـرَّقَ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ فَحَرَّقَـهُ. انتهى. وقـد زادَ اِبْنُ القَيِّمِ في (الطُّرُقُ الحُكمِيَّةُ) فَقالَ: ثُمَّ حَـرَّقَهُمْ [أيْ حَـرَّقَ اللُّوطِيَّةَ] عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـرِ فِي خِلَافَتِـهِ، ثُمَّ حَـرَّقَهُمْ هِشَـامُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي- رَدًّا على مَن يَـرَى أنَّ دَعـوَى إجمـاعِ الصَّحابةِ على جَوازِ التَّحرِيقِ بِالنارِ مَنقوضةٌ بِمُخالَفةِ اِبْنِ عَبَّاسٍ: فيـه [أيْ في نَقضِ دَعـوَى الإجمـاعِ المَـذكورةِ] نَظَـرٌ لا يَخْفَى، لِأنَّه إذا ثَبَتَ الإجمـاعُ في عَهـدِ أبي بَكـرٍ فَلا يُعارَضُ بِخِلافِ اِبْنِ عَبَّاسٍ لِصِـغَرِه الـذي [هـو] مَظَنَّةُ عَدَمِ الاجتِهادِ عنـد [أيْ وَقْتَ] الإجمـاعِ، ورَغْمَ ذلـك ليس قَولُ اِبْنِ عَبَّاسٍ نَصًّا في الذِّهابِ إلى التَّحرِيمِ، وإنَّما فيه أنَّه لو كانَ مَكانَ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] لَقَتَلَهم [أيْ لَقَتَلَ الزَّنَادِقَةِ] ولَمَا أحـرَقَهم، وهـذا يَقتَضِـي تَفضِـيلَ القَتـلِ على الحَـرقِ ليس إلَّا، ويُمكِنُ أنْ يَكـونَ التَّحرِيـقُ فِيمَن فَحُشَتْ فِعلَتُه وغَلُظَتْ جَرِيمَتُـه. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (نَصْـبُ الْمَنْجَنِيقِ): جَوازُ تَحرِيقِ الكُفَّارِ مـع الكَراهـةِ، بـه تَجتَمِـعُ الأدِلَّةُ مِن غَـيرِ إلغـاءٍ ولا تَعَسُّـفٍ، وهـو المُختـارُ. انتهى باختصار.

تَمَّ الجُزءُ الحادِيَ عَشَرَ بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ
الفَقِيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ

أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com